موضوع رقم (١٢)

الإشهاد على الطلاق وتوثيقه وإعلانه إلى الزوجة

فى القانونين رقمى ... لسنة ١٩٨٥ ،(١) لسنة ٢٠٠٠

(أولا)

القانون رقم ... لسنة ١٩٨٥

١١١- النص القانوني:

المادة (٥ مكررا) المضافة إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بالقانون رقم ... لسنة ١٩٨٥:

«على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل.

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به»[1].

---

(1) وكان نص المادة كما ورد بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الآتي:

«يجب على المطلق أن يبادر إلى توثيق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص.

وتترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو فى محل إقامتها الذى يرشد عنه المطلق، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وذلك كله وفق الأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل».

٢٠٠- إيجاب توثيق إشهاد الطلاق:

أوجبت المادة على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلاق[1].

---

(1) وكانت المادة كما وردت بالاقتراح بمشروع القانون وأقرتها اللجنة المشتركة بمجلس الشعب تطابق النص المقابل فى القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ولا تحدد ميعادا لتوثيق إشهاد الطلاق إذ كانت تنص على أن: «ويجب على المطلق أن يبادر إلى توثيق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص» – ولفظ «أن يبادر» غير قانونى فهو غير منضبط ولذا عدل النص إلى صيغته الراهنة أثناء مناقشته بمجلس الشعب.

(مضبطة مجلس الشعب الجلسة 97 بتاريخ أول يوليو سنة 1985 ص6) – وقد أفتت دار الإفتاء المصرية فى ظل القرار بقانون 44 لسنة 1979 بأن:

«إن المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ قد أوجبت على الزوج إذا طلق زوجته أن يبادر إلى توثيق الطلاق أى إثباته رسميا لدى الجهة المختصة، ونصت على أن آثار الطلاق بالنسبة للزوجة تترتب من تاريخ علمها به، كما نصت على أن الزوجة تعتبر عالمة بالطلاق إذا حضرت أمام الموثق وقت الطلاق، أما إذا لم تحضر كان على الزوج بعد إثبات الطلاق رسميا أمام الموثق أن يعلنها على يد محضر بهذا الطلاق لتعلم به، ولتتسلم نسخة الإشهاد من الموثق وفقا للإجراءات التى صدر بها قرار وزير العدل

لما كان ذلك وكان المواطن/ س– ت– م قد أخبر بأنه طلق زوجته المصرية م – ح–م بالتليفون فى ٦٦ أغسطس سنة ١٩٨٠. دون شهود، وكان مقتضى هذا أنه لم يوثق الطلاق ولم يعلنها به تنفيذا لنص هذا القانون، كان طلبه فى القنصلية إثبات طلاق لها من ذلك التاريخ غير مقبول.

وإنما للقنصلية أن تقبل منه إشهاد الطلاق وتوثقه من تاريخ حدوثه أمام القنصل القائم بالتوثيق، ولا بأس إذا أثبت أقواله التى يدعى فيها سبق طلاقه لها فى ٦٦ أغسطس سنة ١٩٨٠. ليكون موضوع جدل قضائى أمام المحكمة المختصة، إذ أنه يجوز له هذا الادعاء أمام القضاء وعليه إثباته. فإن عجز عن الإثبات كان له تحليف زوجته اليمين فى شأن إيقاعه الطلاق فى التاريخ السابق، دون اعتداد به إذا لم يثبته.

هذا. ويجب على هذا المواطن إعلان زوجته متى أثبت طلاقها موثقا لدى القنصلية، وذلك بإعلانه على يد محضر مع شخصها أو فى محل إقامتها – وعلى القنصلية تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة بالطرق الرسمية. وإلا تعرض كل من المطلق والموثق=

والموثق المختص هو مأذون الجهة التى يقيم بها المطلق إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة مأذون آخر (م ٢٠ من لائحة المأذونين).

وإذا كان الزوجان مختلفى الجنسية أو الديانة كان مكتب التوثيق بالشهر العقارى هو المختص بتوثيق الطلاق (م ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل).

وميعاد الثلاثين يوما الوارد بالمادة ميعاد ناقص، فيجب أن يتم توثيق الطلاق خلاله، أما إذا قام المطلق بتوثيقه بعد انقضاء هذا الميعاد لم يكن التوثيق خلال الميعاد القانونى ويخضع المطلق تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٢٣ مكررا) من القانون رقم ... لسنة ١٩٨٥ كما سنرى[1].

= للعقوبات المقررة فى المادة ٢٣ مكررا من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الأحوال الشخصية. وخلاصة ما سبق – (١) أن توثيق الطلاق فى القنصلية لا يسند إلى تاريخ سابق على التوثيق إلا على سبيل الحكاية وترديد أقوال المطلق. ولكن التاريخ المعتد به شرعا وقانونا هو تاريخ النطق بالطلاق أمام الموثق، إلى أن يثبت المطلق أمام المحكمة أنه سبق له الطلاق فى تاريخ سابق.

(٢) أن الطلاق الذى يوقعه هذا المواطن ويوثقه يكون طلاقا بائنا إذا كان لم يدخل بزوجته المصرية إلى تاريخ توثيق الطلاق.

(٣) أن على هذا المطلق إعلان مطلقته بالطلاق بعد توثيقه فى القنصلية، وذلك على يد محضر – وعلى القنصلية تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة وذلك على الوجه المبين فى المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

بأحكام الأحوال الشخصية، وإلا تعرض المطلق والموثق للعقوبات المقررة فى المادة ٢٣ مكررا من هذا القانون.

والله سبحانه وتعالى أعلم...».

(فتوى صادرة بتاريخ 1981/9/9 بناء على طلب وكيل وزارة الخارجية – الإدارة القنصلية – قسم الشكاوى والشئون القضائية).

(1) ويعتبر النص الحالى أصلح للمتهم فيطبق من تاريخ صدوره على الطلاق الذى أوقعه الزوج فى ظل القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ولم يبادر إلى توثيقه ولكنه وثقه قبل مضى ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق، طالما لم يصدر حكم بات بإدانته، وفى هذه الحالة يقضى ببراءته، أما إذا كان قد صدر عليه حكم بات فإنه يخلى سبيله فورا.

ولا يحسب فى هذا الميعاد، اليوم الذى حصل فيه الطلاق ويدخل فيه اليوم الأخير (م ١٥ مرافعات).

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها (م ١٨)

وإيجاب توثيق الطلاق ينصرف إلى الطلاق الذى يوقعه الزوج، ومن ثم لا ينصرف إلى ما يأتي:

١- الطلاق الذى يوقعه وكيل الزوج، لأن المادة أوجبت ذلك على المطلق ولم تنص على إلزام الوكيل بتوثيق الطلاق، كما لم تنص على إلزام المطلق بتوثيق الطلاق إذا أوقعه وكيل عنه.

وعلى ذلك يكون للموكل أو الوكيل فى هذه الحالة الخيار فى توثيق الطلاق أو عدم توثيقه.

ولا شك أن هذه ثغرة فى القانون تجعل الراغبين فى الطلاق يتحايلون بتوكيل غيرهم فى إيقاعه تهربا من تطبيق هذا النص وما يترتب عليه من جزاء جنائى، ولذا نهيب بالشارع التدخل لسد الثغرة[1].

٢- الطلاق الذى توقعه الزوجة المفوضة فى الطلاق، أى الزوجة التى تكون العصمة فى يدها، لأنها لا تطلق الزوج وإنما تطلق نفسها وتعلم تلقائيا بإيقاع الطلاق[2].

---

(1) الدكتور عبد الناصر العطار – الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ... لسنة ١٩٨٥ ص ٣...

(2) وحال مناقشة المادة بمجلس الشعب قال السيد العضو الشيخ محمد المطراوي: السيد رئيس المجلس، السادة الأعضاء:

ماذا تصنعون بالمرأة التى عصمتها بيدها وطلقت الزوج؟ هل تطبق عليها الإجراءات المنصوص عليها فى هذ المادة؟

فرد المقرر قائلا:

«الزوجة فى هذه الحالة لم تطلق الزوج – وهذا واضح فى الفقه الإسلامى الحديث – الزوجة التى تكون العصمة فى يدها لا تطلق الزوج إنما تطلق نفسها، فهناك فارق بين التعبيرين، وفى هذه الحالة هى طلقت نفسها، فهى تعلم تلقائيا».

(مضبطة مجلس الشعب الجلسة 97 بتاريخ أول يوليو سنة 1985 ص13)

٣- أسباب الفرقة بين الزوجين غير الطلاق الرجعى أو البائن، كالإيلاء واللعان والفسخ.

٤- الطلاق الذى يوقعه القاضى نيابة عن الزوج لأن النص يتناول «إيقاع الطلاق» لا «وقوعه»[1] ولا مبرر لتوثيق طلاق صدر حكم به.

ويسرى الالتزام بالتوثيق على المصرى المسلم الذى يوقع الطلاق داخل إقليم مصر، وعلى الأجنبى المسلم المتزوج بمصرية وطلقها وهو داخل إقليم مصر، لأن القانون المصرى لا يسرى إلا على إقليم مصر. ويعتبر من إقليم مصر أرض مصر ومياهها الإقليمية والسفارات والقنصليات المصرية بالخارج والسفن المصرية والطائرات المصرية ولو كانت خارج مصر. وإذا طلق مصرى مسلم زوجته وهو فى سفينة مصرية لا تعود إلى مصر إلا بعد مضى ثلاثين يوما من طلاقه مع ميعاد المسافة، امتد ميعاد الثلاثين يوما إلى اليوم التالى لوصول السفينة إلى أرض مصر[2].

وليس فى إيجاب توثيق الطلاق ولا فى تنظيم طريق العلم به – كما سيلى – أى قيد على حق الطلاق الذى أسنده الله للزوج، كما لا تشكل تلك الإجراءات أى قيد على جواز إثبات الطلاق قضاء بكافة الطرق. وعلى ذلك فإن دعوى الطلاق تكون مسموعة ولو لم يوثق الزوج طلاقه أمام الموثق المختص.

---

(1) وحال مناقشة المادة بمجلس الشعب اقتراح السيد العضو الشيخ محمد المطراوى استبدال عبارة «من تاريخ وقوع الطلاق» بعبارة «من تاريخ إيقاع الطلاق». فرد السيد رئيس المجلس قائلا: «لقد كتب الدكتور عبد الله المشد بخط يده معترضا على لفظ «وقوعه» وكتب سيادته فى تقرير مجمع البحوث الإسلامية ما يلي: يستبدل بلفظ «وقوعه» «إيقاعه» والباء تدخل على المتروك وهو لفظ وقوعه وهو هنا يريد الإيقاع لا الوقوع لأن الفعل هنا أوقع المتعدى وليس وقع اللازم، وعلى ذلك فالمصدر إيقاعا وليس وقوعا فاللغة هنا سليمة.

إذن، سيكون نص الفقرة الأولى بعد التعديلات التى أدخلت عليها كالتالي: «على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق....الخ».

(مضبطة مجلس الشعب – الجلسة 97 بتاريخ أول يوليو سنة 1985 ص7)

(2) عبد الناصر العطار ص ٥٠ وما بعدها.

٣٠٠- إعلان الموثق إيقاع الطلاق لشخص الزوجة:

جرى نص الفقرة الثانية من المادة على أن: «وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل» - فقد اوجب النص على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخص الزوجة على يد محضر إذا لم تحضر توثيق الطلاق، فقد اعتبرها عالمة بإيقاع الطلاق إذا حضرت توثيقه، ومن ثم فهى ليست فى حاجة إلى إعلان بالطلاق.

ومن ثم فإن إعلان إيقاع الطلاق إلى الزوجة التى لم تحضر توثيقه يقصد منه إعلام الزوجة بالزواج الجديد وتقرير حقها فى طلب التطليق من زوجها.

وفى هذا قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٥/ ٥/ ١٩٩٣ فى القضية رقم ٧ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» بأن:

«.... أما ثانيتهما فغايتها ضمان إعلام كل زوجة على العصمة بالزواج الجديد وتقرير حقها فى طلب التطليق من زوجها...الخ».

وإيجاب إعلان إيقاع الطلاق لشخص الزوجة يعنى أنه إذا توجه المحضر إلى موطن الزوجة لإعلانها بإيقاع الطلاق فلم يجدها، فلا يجوز له تسليم الإعلان إلى من يقرر أنه وكيلها أو أنه يعمل فى خدمتها أو أنه من الساكنين معها من الأقارب والأصهار طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة العاشرة مرافعات وإلا كان الإعلان باطلا، ذلك أن حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة مكررا جاء استثناء من الحكم العام الوارد بالفقرة الثانية من المادة العاشرة مرافعات.

وإنما يجب عليه فى هذه الحالة، وكذلك إذا وجدها فى موطنها وامتنعت عن التوقيع على أصل الإعلان بالاستلام أو على استلام الصورة، اتباع حكم المادة ١١ من قانون المرافعات التى توجب على المحضر فى هذه الحالة تسليم صورة الإعلان فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى

يقع موطن المعلن إليه فى دائرته حسب الأحوال. وعليه خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة.

ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورته ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا[1].

والإعلان لشخص الزوجة جائز فى أى وقت توجد فيه وقت الإعلان سواء وجدت فى موطنها أو فى مكان آخر غير أنه إذا تم الإعلان لشخص الزوجة خارج موطنها تعين على المحضر التحقق من شخصيتها[2].

---

(1) **فقد صرح رئيس مجلس الشعب أثناء مناقشة المادة بأن:**

«لو أذن لى السادة الأعضاء بالنسبة للفقرة الثانية هناك إيضاح فيما يتعلق بعبارة «فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر» فالإعلان لا يسلم فى المسكن حتى لا يعطى عنوانا خاطئا ثم يطلب مرة أخرى أن تنتظر الإعلان وتتسلمه لذلك يجب أن ينطوى إعلان الطلاق لشخصها فإذا لم تكن موجودة وامتنعت عن استلام الإعلان فى هذه الحالة تتبع القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تلزم المحضر فى هذه الحالة الذهاب إلى القسم ويثبت هذا ثم يرسل خطابا مسجلا إلى المعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة..الخ».

وقد اقترح السيد العضو ذكرى إدريس أن يكون إعلان الزوجة بإيقاع الطلاق لشخصها أو من ينوب عنها على يد محضر. وكان رئيس اللجنة المشتركة ينادى فى المجلس بذلك أيضا، غير أن اقتراح العضو المذكور لما عرض على المجلس للتصويت لم يوافق عليه».

(مضبطة مجلس الشعب – الجلسة 97 بتاريخ أول يوليو سنة 1985 ص10 وما بعدها)

وكان نص المادة كما وردت بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ يقضى بأن يكون إعلان الزوجة بإيقاع الطلاق «على يد محضر مع شخصها أو فى محل إقامتها الذى يرشد عنه المطلق».

(2) الدكتور رمزى سيف – الوسيط فى شرح قانون المرافعات – الطبعة الثامنة ١٩٦٨/ ١٩٦٩ ص ٤٤٥.

أما إذا كانت المطلقة من أفراد القوات المسلحة أو من فى حكمهم، أو من المسجونات، أو ممن تقمن بالخارج فيكون إعلانها بالطريق الذى رسمته المادة ١٣ مرافعات، فيكون إعلان ممن هى من أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم بتسليم الإعلان بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة (م ١٣/٦)[1]، ومن لها موطن معلوم بالخارج بتسليم الإعلان للنيابة العامة وعلى النيابة إرساله لوزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية، ويجوز أيضا فى هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد إعلانها كى تتولى توصيلها إليها ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أن يوجه إلى المعلن إليها فى موطنها المبين بالورقة وعلى نفقة الطالب كتابا موصى عليه بعلم الوصول يرفق به صورة أخرى، ويخبرها فيه أن الصورة المعلنة سلمت للنيابة العامة (م ١٣/٩)[2].

ويكون إعلان من كان موطنها غير معلوم فى مصر أو الخارج بتسليم صورة الإعلان للنيابة (م ١٣/ ٠٠).

ويعتبر الإعلان فى هذه الصورة قد تم لشخص المطلقة حكما لتوافر النيابة القانونية فيمن حددتهم المادة المذكورة لتسليم الإعلانات[3]، لأن الشارع نظم القواعد الخاصة بإعلان من ذكروا بالمادة مراعاة لبعض الظروف غير العادية التى تحول دون الإعلان لشخص المعلن إليه أو تحول دون الإعلان له فى موطنه[4].

---

(1) نقض طعن رقم ٧٠ لسنة ٣٥ق – جلسة ١١/٣/ ١٩٦٩ – طعن رقم ٢٥ لسنة ٤١ق – جلسة ٢٤/٢/ ١٩٧٧ – طعن رقم ٢٥ لسنة ٤١ق جلسة ٦٦/٣/ ١٩٧٧.

(2) ويلاحظ ما نصت عليه الفقرة من أن الإعلان يعتبر منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ما لم يكن مما يبدأ منه ميعاد فى حق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة فى موطن المعلن إليه فى الخارج، أو توقيعه على إيصال علم الوصول، أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع على أصلها بالاستلام.

(3) الأستاذ أشرف كمال – المشكلات العملية فى قانون الأحوال الشخصية – الطبعة الثالثة ص ١١٣ وما بعدها.

(4) الدكتور فتحى والى – قانون القضاء المدنى – الجزء الأول – الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ ص ٧٤٥ وما بعدها.

وقد استهدف القانون من إعلان إيقاع الطلاق لشخص الزوجة مصادرة تحايل الأزواج بالإدلاء للموثق ببيانات خاطئة عن محل إقامة الزوجة مما يعرقل إعلانها بإيقاع الطلاق.. ورغم أن التفويض الصادر لوزير العدل بمقتضى المادة (٥ مكررا) يقتصر على إصدار قرار بإجراءات تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها فقط، دون أن يشتمل التفويض إصدار قرار بتنظيم بيانات إشهاد الطلاق أو إعلان إيقاع الطلاق لشخص الزوجة على يد محضر، وهو ما يفصح عنه صراحة النص إذ جرى على أن: «وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفقا الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل»[1].

---

(1) وتفصيل ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة (٥ مكررا) من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ – المقضى بعدم دستوريته – المقابلة لنص الفقرة الثانية من المادة (٥ مكررا) من القانون رقم ... لسنة ١٩٨٥ (الحالي) كانت تنص على أن: «وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو فى محل إقامتها الذى يرشد عنه المطلق، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وذلك كله وفق الأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل»، وقد وردت صياغة الفقرة الثالثة من المادة الحالية فى الاقتراح بمشروع القانون – والتى تقابل الفقرة الثانية من المادة بوضعها الراهن كالآتي: «وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وذلك كله وفق الأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل»، وقد حذفت اللجنة المشتركة بمجلس الشعب من الفقرة عبارة «وذلك كله» الواردة قبل عبارة «وفق الأوضاع والإجراءات»، وعلى ذلك كانت صياغة الفقرة المقابلة فى القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وفى الاقتراح بمشروع القانون الحالى قبل تعديلها باللجنة المشتركة بمجلس الشعب واضحة فى أن القرار الذى يصدر من وزير العدل ينصرف إلى إعلان المطلقة بوقوع الطلاق، وإلى تسليم إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها أما صياغة النص=

= الحالى فهى تدل على أن قرار وزير العدل ينصرف إلى تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها دون إعلان المطلقة بوقوع الطلاق. وهذا المعنى هو ما أوضحه تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب وبعض أعضاء المجلس أثناء مناقشة المادة، وقد اقترح أحد الأعضاء تعديلا فى الصياغة لإبراز هذا الفارق، ومع هذا عارض رئيس المجلس فى هذا التعديل، واقترح إضافة عبارة «وذلك كله» قبل عبارة «وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل»، غير أن هذا التعديل لم ينفذ.
ونعرض فيما يلى المناقشات التى دارت بمجلس الشعب فى هذا الشأن.

السيد العضو عبد المنعم فرج:

لقد تضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية تنظيم الإجراءات والقواعد الخاصة بتسليم الأوراق تنظيما كاملا، لذلك فإننى أرى أنه لا ضرورة لصدور قرار من وزير العدل فيما يتعلق بالتسليم لأننى لا أضمن ما يخرج عليه تنظيم وزير العدل، لذلك يجب فى هذه الحالة الرجوع إلى القاعدة العامة وهى بها ضمانات كافية وأقترح أن يكون النص كالآتي:

«وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وفقا لقانون المرافعات» وبالتالى نضمن عدم صدور أى قرارات قد تكون متشددة أو مخففة ولدينا القانون العام وهو قانون المرافعات وهو أضمن فى هذا الخصوص».

السيد العضو مختار هاني:

إن عبارة الإجراءات التى تصدر من وزير العدل هى فى الحقيقة تخاطب الموثق ولا تخاطب المحضر، وقد قصد بها هنا الموثق، أما بالنسبة للقواعد الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية فهى خاصة بإعلان أوراق المحضرين وهذا الأمر له شقان: الأول هو إعلان المطلقة بإشهاد الطلاق وقد اشترط النص المعروض علينا الآن أن يكون الإعلان لشخصها ونحن فى حاجة لضبط هذا الأمر، فإذا لم تكن المطلقة موجودة وقت الإعلان لتتسلمه بشخصها فإن الحل فى هذه الحالة يكون بإعمال قواعد قانون المرافعات فى مثل هذه الجزئية ونقول لشخصها وفقا للإجراءات المبينة بقانون المرافعات المدنية والتجارية وعلى الموثق أن يسلم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وفق الأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل، وشكرا.

رئيس المجلس:

سوف أقوم بعرض هذا الاقتراح.

السيد العضو ياسين سراج الدين:

السيد الدكتور رئيس المجلس. =

= مع احترامى لآراء زملائى الأعضاء فأنا على العكس أرى أن يعطى وزير العدل الحق فى تنظيم هذه الإجراءات لأننى أساسا ممن يرون أن نفس قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن يعدل لأن هناك الكثير من التسيب والتجاوزات وخاصة من جانب المحضرين والكثير منهم ليس فوق مستوى الشبهات للأسف الشديد – وأنا أرى ضمانا لحق المرأة وجوب تسليم الإعلان للمطلقة – شخصيا وأقصد بهذا أنه يجب ألا يثبت علمها بالطلاق إلا إذا تسلمت نسخة إشهاد الطلاق شخصيا.

إن المرأة هى ابنتنا وأختنا، وفى هذه القاعدة الكثير من المحامين وكلنا نعرف طرق تحايل وتلاعب المحضرين ونعرف أن الكثير من القضايا ضاعت بسبب المحضرين وأنا محام وأعرف كل ذلك. إن المحضر يعود ويقول إنه لا يعرف عنوان المسكن ولا يعرف أين تقطن المطلقة ويقوم بإرسال ورقة صغيرة غير واضحة الكتابة وغير مفهوم كيفية قراءتها لأن المطلقات معظمهن لا يعرفن القراءة والكتابة، ولذا تتوه الأمور، ومن ثم فأنا أطالب بأن يبقى لوزير العدل الحق فى تنظيم هذا الموضوع ولا اكتفى بما ورد فى النص المعروض علينا

فأريد من وزير العدل أن يوجد الحل لعدم تلاعب المحضرين، وإذا قدر لى الحياة حتى الدورة القادمة إن شاء الله فسوف أتقدم بمشروع قانون لتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية لنرى كيفية التعامل مع المحضرين للحد من تلاعبهم، فلا يكفى أبدا أن يعود المحضر ليقول إن المطلقة غير موجودة بل يجب أن يضع السيد وزير العدل أو المجلس ضمانات أخرى، وشكرا.

السيد العضو محمد محفوظ السيد حلمي:

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

شكرا للسيد الدكتور رئيس المجلس، وتحية للإخوة والأخوات مباركة من عند الله تبارك وتعالى.

ونحن بصدد هذا الموضوع المهم والذى يمس شرائح المجتمع كلها. الزوج والزوجة والأبناء، اسمحوا لى أن أذكر قواعد الطلاق وكيف يتم فى الإسلام إن الطلاق يتم بالإرادة المنفردة للزوج، وهذا ما يحدث وهو ما شرعه الله سبحانه وتعالى فإذا – لا قدر الله – طلقت زوجتى فليس على أن استأذنها وإن كانت موجودة أو غير موجودة فقد تم بحكم الله تبارك وتعالى أنها اتخذت صفة اسمها مطلقة سواء علمت أو لم تعلم، ولذلك حينما جاء نص المادة كان حريصا على أن يقع الطلاق بمجرد أن طلق الزوج.

صحيح أن حكم هذه المادة أعطى للزوجة حقها كإنسانة إلا أنه كان يجب أن نحتفظ بهذه الصورة من الشريعة بوضوحها وهى أن الطلاق يتم بمجرد أن يصدر من الرجل، أما مسألة=

= أن الزوجة لا تعلم فالميزة الواضحة فى هذا القانون التى تميز بها عن القانون السابق أنه شدد على طريقة الإعلان فنص على أنه إذا لم تكن الزوجة موجودة فلابد أن تعلن بطريقة أو بأخرى.

إذن، فإن الإخفاء بالنسبة للزوجة أصبح غير موجود كما أن الطلاق كما تعلمون يتم بصور عدة:

الصورة الأولى: أن يذهب الزوج إلى الموثق ومعه شاهدان وهنا تم الإعلان.

الصورة الثانية: أن يذهب وليس معه شاهدان ولكنه يعود إلى مجموعة من أصدقائه وعندما يسألونه أين كنت يا فلان يجيب أنه كان مشغولا فى كذا وكذا وطلقت زوجتى وهنا أيضا تم الإعلان.

(ضجة).

أيها الأخوة: هونا لقد وقفت بينى وبين ربى أدعوه اللهم ارزقنى حسن قصد السبيل هذه كلمة ولابد من أمانة الكلمة أنا لست معترضا مبدئيا لأن هذا الاقتراح بمشروع قانون به ميزات كثيرة عن القانون السبق ولكن هناك نقاطا شائكة لابد أن نزيلها حتى لا يجد أى إنسان فرصة للتشكيك وقد سبق فى لجنة الاستماع أن قلت إن هذا الموضوع ليس بالهين ولا باليسير وسبق يوم أن صدر القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أن رد عليه بعض الفقهاء، ومجتمعنا فى مصر ليس كله من الفقهاء: أن هذا الموضوع يحتاج إلى متخصصين وبعد الكتابة عنه أحدث بلبلة، إذن فلنتق الله فى حق الله وفى هذا الشعب حتى لا تحدث أية بلبلة.

أعود مرة أخرى فأقول لقد ذكرت أنواع الطلاق وقلت منها أن أذهب للموثق لا قدر الله وطبعا أنا لن أطلق إن شاء الله أبدا....

رئيس المجلس:

ولن تتزوج مرة أخرى.

السيد العضو محمد محفوظ السيد حلمي:

لست فى حاجة لذلك – إن شاء الله – ولكننى أقول ببساطة إننى أذهب للموثق بغرض الطلاق أصبح ذلك إعلانا، فالأحناف رضى الله عنهم وأرضاهم قالوا أنه بطريقة أو بأخرى قد يستحوذ الزوج على الوثيقتين وثيقته ووثيقة الزوجة فيعتم عليها خبر الطلاق وبذلك يضيع حقها وهنا قال الأحناف تعزيزا له ألا يثبت الطلاق إلا يوم إعلانها، هذه هى الحالة المنفردة وهى الحالة التى أخذ

بها هذا الاقتراح بمشروع قانون، إذن لا يصح أن ينص على تسليم المحضر إشهاد الطلاق للمطلقة فى يدها فلنفترض أنها غير موجودة أو أنها قد سافرت خارج البلاد إلى السعودية مثلا، ألا يتم شرع الله؟. =

= **رئيس المجلس:**

يذهب إلى قسم البوليس، وشرع الله قد تم، فليس هناك علاقة. وإذا أذنتم لي أود أن أوضح ما جاء فى حديث لفضيلة الدكتور عبد المنعم النمر فى جريدة الأهرام أن الإمام ابن حزم أفتى بأن جميع آثار الطلاق لا تترتب على الطلاق الغيابى إلا من تاريخ علم الزوجة به، أى أنه ليس هناك شيء ضد الشرع، والآن ليتفضل السيد العضو الدكتور السيد على السيد بالحديث.

السيد العضو الدكتور السيد على السيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الدكتور رئيس المجلس، السادة الأعضاء:

سوف أتكلم فى هذه الفقرة ولكن مع الاحتفاظ بحقى فى الكلام عند الحديث عن الفقرة الخاصة بآثار الطلاق ومتى تترتب.

بالنسبة لموضوع علم الزوجة بالطلاق فإننى اقترح أن يكون التسليم للمطلقة أو وكيلها. أما من ينوب عنها فهى توسعة قد تقع فيها محاولات الإخفاء ويمكن ذلك.

ولا يجوز أن تترك وقائع التسليم – وبها معنى التسليم باليد فيما اعتقد – لإجراءات قانون المرافعات، وكما قيل كم من القضايا والحقوق ضاعت على أصحابها نتيجة لأعمال المحضرين، ونحن لا نطعن فى أحد.

وبالنسبة لمسألة الإعلان وعلم الزوجة فإن السيد العضو محمد محفوظ حلمى قال مجرد إحضار شاهدين هو إعلان، ولكننى أقول إن ذلك معناه الإعلان العام وليس معناه علم الزوجة شأنه بالضبط شأن إعلان الزواج، ليعلم الجميع حتى لا تكون هناك شبهة إذا ظهرت الزوجة مع زوجها فوجد الشاهدين فيه

معنى الإعلان العام، أما علم الزوجة فهذا شيء آخر، وهو علم بمعنى الإعلام العام، أما علم بمعنى خاص لا يفى به ولا يفصح عنه الإعلام العام بحضور الشاهدين، قد يحدث أن اصطحب شاهدين وتتم الوقائع دون أن أخبر الزوجة وفى هذه الحالة لا يكون علمها قد تم ولذلك أقول إنه مع وجود الشهود لابد فعلا من الإعلان الحقيقى إذا استطعناه للزوجة ويكون بالإعلان عن إيقاع الطلاق على يد محضر، وذلك يتم وفقا لقانون المرافعات.

أما التسليم فلابد أن تصدر عنه إجراءات من وزير العدل، وأرجو أن يكون إلى المطلقة أو وكيلها.

وبالنسبة لعبارة وفقا للإجراءات والأوضاع فإننى أرى أن كلمة الأوضاع بها إبهام فيكفى فيما أرى أن نقول وفقا للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل، وشكرا. =

= **السيد العضو عنايات أبو زيد:**

الحقيقة أن نص المادة «تعتبر الزوجة عالمة بالطلاق» وهذا هو العلم الفعلى والحقيقى ونحن متفقون عليه ولكن مسألة تسليمها إشهاد الطلاق تترتب عليه آثار أخرى مثل تاريخ رفع دعوى النفقة، أى أنها إذا لم تتسلم وثيقة إشهاد الطلاق فإننى أتساءل: متى تقوم برفع دعوى النفقة وخاصة أننا سنأتى فى مادة أخرى ونقول إن دعوى النفقة لا تسمع عن سنة سابقة ولنا كلام فيها ولذلك فإننى أرى أن تسليم إشهاد الطلاق لابد أن يكون تسليما فعليا وحقيقيا وماديا وأنا أوافق السيد الدكتور السيد على السيد فى أن على الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو وكيلها، لماذا؟ حتى تستطيع أن تنفذ الآثار المترتبة على تسليم وثيقة الطلاق، فليس هناك استفادة من علمها بالطلاق دون أن تتسلم الوثيقة، وإننى أود أن أسأل السيد رئيس المجلس فقد ذكر عبارة وذلك وفق الأوضاع والإجراءات والمادة المطروحة لم تذكر عبارة «وذلك».

رئيس المجلس:

إن هذه العبارة سقطت فى الطباعة وأنا قرأتها على صوابها.

السيد العضو عنايات أبو اليزيد:

إن النص المعدل الذى اقترحه «وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو وكيلها....الخ».

المقرر:

مع احترامى لرأى السيد الدكتور السيد على السيد فإن إضافة عبارة «أو وكيلها» تكون فى حالة إذا افترضنا أن لكل زوجة وكيلا، ولكن ما الحكم لو أن زوجة لم توكل عنها أحدا هنا نستطيع أن تأتى بعبارة شاملة هى «أو وليها» أى الولى بصفة عامة لأن الولاية أشمل وربما يكون ليس بقاصر فالنص فى تقديرى بهذا الشكل أوقع ويؤدى الغرض الذى نريده.

السيد العضو ممتاز نصار:

الواقع أن هذا النص أثار مناقشات مطولة جدا فى اللجنة المشتركة وقد جمعنا بين مسألتين أساسيتين وهما الإعلان ثم التسليم، التسليم الذى سوف تترتب عليه آثار لابد يكون لشخصها لأنه ستترتب عليه آثار قانونية لأن المطلقة أحيانا يكون لها وكيل وأحيانا أخرى لا يكون لها وكيل وهنا نكون قد عطلنا النص فى مواضع كثيرة وهذا لا يجوز، فالإعلان يكون لشخصها، طبقا للقواعد المقررة، أما التسليم فهو الذى تترتب عليه أثار مالية خطيرة، ولذا فإنه يجب أن يكون متيقنا لها هى، وشكرا. =

= **السيد العضو أحمد مجاهد:**

المطلوب فى هذا النص أن يتحقق وصول أمر الطلاق إلى المرأة أى تحقق علمها به حتى تترتب عليه هذه الآثار، ومن الممكن أن تمتنع المرأة عن التسليم عند حدوث التسليم لشخصها وسيثبت المحضر هذا ونعود مرة أخرى إلى المحاذير التى حذر منها زملائى وهى احتمال ألا يكون المحضر على مستوى المسئولية ومن ثم يثبت أنها امتنعت ويضيع حقها على هذا النحو ولا يصل العلم إليها بالفعل لا من قريب ولا من بعيد، والقول – كما ذكر السيد المقرر – بأن ينص على أن يكون التسليم لها أو لوكيلها فإننى اعترض بحق على ذلك لأنه من الممكن ألا يكون لها وكيل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى من أين أعرف أن لها وكيلا وربما تكون الوكالة قد ألغيت، هذا أمر آخر، إن هذا الموضوع دقيق ويحتاج بالفعل إلى تفكير أكثر عمقا، وإننى أرى أن النص وقد أحال على السيد وزير العدل لكى يقرر ويتخذ الأوضاع والإجراءات التى تواجه مثل هذه الحالة هو نص سليم وأرى من وجهة نظرى الإبقاء على النص على ما هو عليه، شكرا.

السيد العضو محمود دبور:

سيادة الرئيس.

اتساقا مع المنهج الذى تعاملنا به فى الفقرة الأولى من هذه المادة والتى تنص على أنه «على المطلق أن يبادر إلى توثيق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما...» أى تحديد مدة معينة، أيضا إننى أود فى هذه الفقرة أن أتعامل بذات المعيار فى أن الزوجة إذا لم يتم المخاطبة مع شخصها تنذر على يد محضر على أن تتم المخاطبة مع شخصها فإذا تسلم الإنذار أحد من رخص لهم قانون المرافعات بتسليم صورته نيابة عنها وجب على المحضر إخطارها بحصول الإعلان خلال مدة معينة ولـيكن أسبوعا بخطاب موصى عليه وذلك ضمانا لعدم العبث بأسلوب اختيارها ونحن نريد أن نضع فى هذا القانون الضمانات حتى لا يكون هناك عبث.

السيد العضو حلمى عبد الآخر (رئيس اللجنة المشتركة):

سيادة الرئيس:

إننى أرجو المجلس الموقر أن يوافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة مع إضافة قيد الثلاثين يوما على الفقرة الأولى، ذلك لأن ما قيل بالنسبة للمحضر

والقيود المعينة بالنسبة له فقد تكفل بها قانون المرافعات، وليس من الجائز فى خصوصية قانون معين كما قال الأستاذ مختار هانى أن نضيف إجراءات معينة مفروض أن قانون المرافعات ينظمها والمحضر ملتزم بها، وفيما يتعلق بالموثق فالذى يخاطبه هو=

= السيد وزير العدل وفق الإجراءات التى سوف يضعها، وقد حدد الاقتراح بمشروع قانون مدة ٣٠ يوما للسيد وزير العدل ليصدر هذه الإجراءات، لكن ما هذه الإجراءات إنها ليست خاصة بالإعلان فالإعلان خاص بالمحضر وينظمه قانون المرافعات. الصورة الجديدة لدفتر إشهاد الطلاق وكيف تكون، إلى آخره، وقد يترتب على هذا القانون تغيير صور إشهاد الطلاق الموجودة فى دفتر المأذون والمختص بذلك هو السيد وزير العدل وما يتبعه من إدارة المحاكم.

سيادة الرئيس لماذا ننص ونقول «لشخصها» فقط، كما ذكر السيد العضو ياسين سراج الدين، إننا بهذا سوف نفتح الباب أمام تعنت الزوجة، والنص «لشخصها أو من ينوب عنها» أفضل لأننا نفترض أنها رفضت أن تتسلم الإعلان فالموضوع لا يتوقف على إرادة طرف من الطرفين والنص على «لشخصها» فقط، فيه تعنت، كما أن الوكيل غير متصور فى الاشهادات لأن الزوجة حينما تتزوج يزوجها نائبها، والنائب غير الوكيل فى الأحوال الشخصية، حيث لا يشترط التوكيل الرسمى، فالنائب هو الولى الشرعى الأب، أو الأخ الكبير، وكل هذه المسائل تضبطها المادة « ٢٣ مكررا» التى سوف ترد وهى خاصة بالتجريم للمطلق وللموثق، والنص يشير «فإذا لم تحضر كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر» هذه حالة «وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وفق الأوضاع والإجراءات» فلفظ «وفق» يعود على الموثق ولكن لو قلنا «وذلك» فإنه يعود على الاثنين واللجنة بهذه الصياغة قاصدة كلمة «وفق»، وشكرا.

رئيس المجلس:

الحقيقة أن هذه الفقرة أخذت وقتا كبيرا من المناقشة وقبل أن أعرض التعديل المقترح أود أن أنبه إلى إن مسألة الإجراءات بالغة الأهمية والنصوص الموضوعية على إحكام صياغتها قد تفقد كل قيمتها إذا لم تحكم الإجراءات اللازمة لتنفيذها ويساندنا فى ذلك – وحتى لا يدخل الشك أحدا – الحديث النبوى الشريف الذى يقول «من غشنا فليس منا» ونحن وباسم العقيدة الإسلامية نحاول استبعاد الغش والغش متطور، فالغش فى الماضى كانت له أساليبه وفى الحاضر له أساليبه، والتكنولوجيا تعمل فى إتقان أساليب الغش، فلا مانع أبدا من التشدد الذى لا يعطل النص وإننى أقرأ النص بعد أن جاءتنى مقترحات التعديل من السادة الأعضاء: عطية حتيتة، السيد السمنودى، ذكرى إدريس، عبد الحليم عبد الحفيظ، ومن مجموعة كبيرة من الإخوة الأعضاء وذلك بأن يكون النص كالآتى «وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر»، وعلى الموثق تسليم نسخة =

= الإشهاد إلى المطلقة أو من ينوب عنها، أى أن فكرة الوكيل التى تحدث بها الدكتور السيد على السيد فكرة سليمة جدا وأكثر تحوطا ولكن قد لا يكون لها وكيل وحتى لا يقتصر النص على وفق الأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل فيفهم بهذا أننا استبدلنا هذه الإجراءات بما ورد فى قانون المرافعات وكما تفضل كثير من الزملاء ومنهم الأستاذ مختار هانى نضيف «وفقا للأحكام الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وللإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل».

وذلك لكى يستكمل وزير العدل ما قد يكون هناك من نقص لم تواجهه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

السيد العضو حلمى عبد الآخر (رئيس اللجنة المشتركة):

وزير العدل لا يستكمل قانون المرافعات وإنما هذا اختصاص مجلس الشعب، فقانون المرافعات ليست به قرارات إدارية.

رئيس المجلس:

نحن لا نقول إن وزير العدل سيغير من قانون المرافعات ولكن عندما لا يكفى قانون المرافعات لمواجهة الموقف فلوزير العدل أن يضيف بعض الإجراءات لمواجهة النقص.

السيد العضو حلمى عبد الآخر (رئيس اللجنة المشتركة):

لا يملك.

رئيس المجلس:

يملك.

السيد العضو حلمى عبد الآخر (رئيس اللجنة المشتركة):

لا يملك

رئيس المجلس:

يملك طالما أنه لا يخالف نصا وهو بتفويض القانون يملك، والسيد العضو المستشار أحمد موسى يقول أيضا إنه يملك.

السيد العضو الدكتور عبد الأحد جمال الدين:

الحقيقة أننى متفق مع هذا الاقتراح ومتفق مع ما تلاه الآن السيد الدكتور رئيس المجلس، ولكنى أعتقد انه سيكون أكثر ضبطا أو انضباطا إذا جاء بالصورة الآتية بعد وذلك فإننى أقترح تعديل الصياغة الأخيرة التى تلاها السيد الدكتور رئيس المجلس بأن تكون كالآتى «وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر وفقا للإجراءات التى نص عليها قانون المرافعات». =

= **رئيس المجلس:**

لشخصها هنا: فلم يعد من الممكن لمن ينوب عنها.

السيد العضو الدكتور عبد الأحد جمال الدين:

والفقرة التى بعدها.

«وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد لطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وذلك وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل».

رئيس المجلس:

لم يحدث شيء، فأين التعديل.

السيد العضو الدكتور عبد الأحد جمال الدين:

إننى أحكم الصياغة فقط.

رئيس المجلس:

هذه هى الصياغة التى عندي.

السيد العضو الدكتور عبد الأحد جمال الدين:

سيادتك قلت الآتي: وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق للمطلقة أو من ينوب عنها، وسيادتك تقول وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ووفق ما يقرر وزير العدل.

رئيس المجلس:

أنا لم أقل ذلك وما قلته هو وفقا للأحكام الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل.

السيد العضو الدكتور عبد الأحد جمال الدين:

إننى أريد أن أفصل بين الاثنين وأضع الأولى الخاصة بقانون المرافعات بعد لشخصها على يد محضر وفقا للإجراءات.

رئيس المجلس:

على يد محضر فى ماذا.

السيد العضو الدكتور عبد الأحد جمال الدين:

فى إعلان الطلاق.

رئيس المجلس:

بالنسبة للإعلان الأول فقد انتهينا منه وهو على يد محضر.

السيد العضو الدكتور عبد الأحد جمال الدين:

على يد محضر وفقا للإجراءات. =

= **رئيس المجلس:**

هذه مفهومة.

السيد العضو الدكتور عبد الأحد جمال الدين:

إنها ليست مفهومة.

رئيس المجلس:

نستطيع أن نقول وذلك كله.

السيد العضو ممتاز نصار:

الواقع أننا يجب أن نفرق بين مسألتين المسألة الأولى، وهى الإعلان ووجوب تكليف الموثق بالإعلان على يد محضر طبقا للمقرر فى قانون المرافعات، وعلى الموثق أيضا التزام آخر بالتسليم لشخص المطلقة طبقا للإجراءات التى يقررها وزير العدل، والنص بهذه الصياغة واضح ويحقق كل المطلوب.

رئيس المجلس:

إذن النص كما هو.

السيد العضو الدكتور السيد على السيد:

بالنسبة للفقرة الثالثة من هذه المادة فإننى أقول إن الأصل فى آثار الطلاق أن تقع فور إيقاعه فعلا، ولكن يجب أن يتغير الوضع بالنسبة لمن يخفى إيقاع الطلاق عن المطلقة، لأنه لماذا يخفيه؟ إنه يقصد الإضرار بها، فلو كان سويا لأعلنها لأنه لا يوجد سبب آخر غير الإضرار لكى يخفى واقعة الطلاق، فإذن حق الله قد حرص عليه فعلا هذا النص وهى فترة العدة التى يجب أن تقع فور إيقاع الطلاق إلا أن هناك أضرارا أخرى يريد بها الزوج أن يضر الزوجة فى إخفاء الطلاق وهى المسائل المالية وهذا ليس غريبا فى الفقه الإسلامى فى أخذ الإنسان على عكس قصده، وأرى أن هناك مثلا يمكن أن يضرب فى ذلك مأخوذا من المذهب المالكى حينما عامل المطلق الفار وهو الذى يطلق زوجته طلاقا بائنا فى مرض موته فإذا توفى فى هذا المرض فإنه يؤخذ بعكس قصده وتورث تلك المرأة التى طلقت طلاقا بائنا، وهنا أيضا نأخذ الزوج المطلق على عكس قصده كعقوبة للإخفاء، ولقد تفضلتم سيادتكم وقلتم إنها نوع من الغش ورسول الله يقول «من غشنا فليس منا» فالذى يغش أهله بعد ان أفضى كل منهما للآخر، لابد أن يعاقب على هذا الغش، وأقل عقاب لذلك هو أن يؤخذ على عكس قصده وتورث الزوجة ولو فات أو أن العدة أيضا تكون لها كل الحقوق المالية المترتبة على ذلك، وشكرا.

(مضبطة مجلس الشعب – الجلسة 97 بتاريخ أول يوليو سنة 1985 ص7 وما بعدها)

إلا أن وزير العدل أورد بقراره رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥ الصادر تنفيذا للمادة السابقة تنظيما لبعض بيانات إشهاد الطلاق، وتنظيما لبيانات إعلان المطلقة بنسخة إشهاد الطلاق لشخصها على يد محضر وتحديدا لميعاد هذا الإعلان.

وبذلك يكون قرار وزير العدل فى هذا الشأن قد جاء مخالفا للقانون غير أن هذا التنظيم الذى أورده القرار الوزارى المذكور وإن كان لا يستمد شرعيته من نص المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ... لسنة ١٩٨٥، إلا أنه يستمد هذه الشرعية من نص المادة ٣٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تفوض وزير العدل فى وضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم، والتى صدرت بناء عليها لائحة المأذونين، وإلى المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ (المعدل) بشأن التوثيق التى تنص على أن يصدر وزير العدل قرارا باللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تشمل بيانا لعملية التوثيق وتنظيم الفهارس والصور والتنظيم الداخلى لمكاتب التوثيق وسير العمل بها، ولذا تعتبر المواد التى نصت على التنظيم السابق معدلة للائحة المأذونين واللائحة التنفيذية لقانون التوثيق.

وما ورد بالقرار الوزارى المذكور فى هذا الشأن يخلص فيما يلي: على الموثق المختص بتوثيق إشهاد الطلاق أن يثبت فيه بيانا واضحا عن محل إقامة المطلقة. ويكون إثبات هذا البيان بإرشادها فى حالة حضورها توثيق الإشهاد وبإرشاد المطلق فى حالة عدم حضورها.

ويجب على الموثق المختص فى جميع الأحوال إثبات محل إقامة المطلق فى إشهاد الطلاق (م ١).

ويجب على الموثق خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق إشهاد الطلاق إعلان المطلقة لشخصها على يد محضر بوقوع الطلاق وذلك فى حالة عدم حضورها توثيق إشهاده (م ٢).

ويجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه فى المادة السابقة البيانات الآتية:

١) تاريخ وقوع الطلاق.

٢) اسم الموثق الذى وثق إشهاد الطلاق ومقر عمله.
٣) رقم إشهاد الطلاق.
٤) بيان الطلاق الذى تضمنه الإشهاد.
٥) إخطار المطلقة باستلام نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها من الموثق المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان (م ٣)[1].

---

(1) وقد نشر قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩- ١٩٨٥ بالوقائع المصرية بتاريخ ٦/٢٩/ ١٩٨٥ العدد (١٧٣) وننشر القرار فيما يلي:

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥

بشأن أوضاع وإجراءات إعلان وتسليم إشهاد الطلاق إلى المطلقة وإخطار الزوجة بالزواج الجديد تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية

وزير العدل

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية.

وعلى المادة ٢٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها.

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥.

وعلى لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥.

قـــرر:

مـادة (١): على الموثق المختص بتوثيق إشهاد الطلاق أن يثبت فيه بيانا واضحا عن محل إقامة المطلقة. ويكون إثبات هذا البيان بإرشادها فى حالة حضورها توثيق الإشهاد وبإرشاد المطلق فى حالة عدم حضورها. =

= ويجب على الموثق المختص فى جميع الأحوال إثبات محل إقامة المطلق فى إشهاد الطلاق.

مادة (٢): يجب على الموثق خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق إشهاد الطلاق إعلان المطلقة لشخصها على يد محضر بوقوع الطلاق وذلك فى حالة عدم حضورها توثيق إشهاده.

مادة (٣): يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه فى المادة السابقة البيانات الآتية:

١- تاريخ وقوع الطلاق.

٢- اسم الموثق الذى وثق إشهاد الطلاق ومقر عمله.

٣- رقم إشهاد الطلاق.

٤- بيان الطلاق الذى تضمنه الإشهاد.

٥- إخطار المطلقة باستلام نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها من الموثق المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان.

مادة (٤): فيما عدا ما تقدم تطبق القواعد والإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الإعلان بوقوع الطلاق.

مادة (٥): على الموثق تسليم المطلقة أو من تنيبه عنها نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها بعد أخذ إيصال بذلك يرفق بأصل الإشهاد، فإذا لم تحضر المطلقة أو نائبها لدى الموثق لاستلام نسخة الإشهاد الخاصة بها يجب على الموثق تسليم هذه النسخة إلى المحكمة التابع لها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ التوثيق بمقتضى إيصال يفيد ذلك وعلى المحكمة فى هذه الحالة إرسالها إلى المطلقة بكتاب مسجل بعلم الوصول إن كانت تقيم فى مصر أو بواسطة وزارة الخارجية إن كانت تقيم فى الخارج.

مادة (٦): على الموظف المختص بالمحكمة قيد نسخ اشهادات الطلاق التى تسلم إليه فور استلامها فى سجل خاص – يبين فيه رقم الإشهاد وتاريخ واسم الموثق واسمى المطلق والمطلقة ومحل إقامة كل منهما وبيان الطلاق الوارد بالإشهاد وتاريخ استلامه نسخة الإشهاد الخاصة بالمطلقة وعليه إرسالها فى اليوم التالى لاستلامها إلى المطلقة وفقا لأحكام المادة السابقة مع إثبات تاريخ ورقم الإرسال فى السجل المشار إليه، والتأشير فيه بعد ذلك بما تم نحو تسليم النسخة إلى المطلقة.

مادة (٧): إذا أعيدت نسخة الإشهاد الخاصة بالمطلقة إلى المحكمة بعد إرسالها إليها لتعذر تسليمها، فعلى الموظف المختص بالمحكمة حفظها فى ملف خاص والتأشير بذلك فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة. =

ولا تثور ثمة صعوبة فى تحديد محل إقامة المطلقة فى حالة حضورها توثيق الطلاق لأنها ستدلى للموثق بمحل إقامتها الحقيقي.

وإنما تثور هذه الصعوبة إذا لم تحضر توثيق الطلاق ويكون المطلق هو الملزم بالإرشاد عن محل إقامتها فقد يعمد إلى الإدلاء ببيانات غير صحيحة من محل إقامتها رغبة فى عرقلة إعلانها بإيقاع الطلاق.

ولذلك يجب على المطلق عند إرشاده عن محل إقامة المطلقة مراعاة ما يأتي:

أن الزوجة قبل إعلانها بإيقاع الطلاق لا تكون قد علمت به ومن ثم فإن محل إقامتها يكون هو المنزل الذى تقيم فيه معه أى منزل الزوجية.

وكذلك يكون محل إقامتها هو منزل الزوجية بعد إعلانها بإيقاع الطلاق، لأن الشرع يوجب على المرأة قضاء فترة العدة ومنزل الزوجية وهذا حق لله تعالى.

غير أن بعض الفقهاء أجازوا للمرأة فى الآونة الحالية مغادرة منزل الزوجية فى فترة العدة والإقامة بمكان آخر استنادا إلى حالة الضرورة، لأن

= **مادة (٨):** على الموثق المختص بتوثيق وثيقة الزواج أن يثبت فى الوثيقة بيانا واضحا عن حالة الزوج الاجتماعية فإذا كان متزوجا فيجب أن يتضمن هذا البيان اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمة الزوج ومحال إقامتهن ويثبت هذا البيان من واقع إقرار الزوج.

مادة (٩): على الموثق إخطار الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمة الزوج بالزواج الجديد خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق الزواج وذلك بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول إن كانت الزوجة تقيم فى مصر أو بالطريق الذى رسمه قانون المرافعات المدنية والتجارية إن كانت تقيم فى الخارج.

مادة (١٠): يلغى قرار وزير العدل رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٩ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١١): ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

صدر فى ١٧/٧/ ١٩٨٥.

وزير العدل

المستشار/ أحمد ممدوح عطية

الطلاق أصبح لا يتم فى آداب الإسلام التى تقضى أن تكون المفارقة بإحسان، وإنما يتم بين المنازعات والمخاصمات مما يتعذر معه بقاء المطلقة فى مكان واحد مع مطلقها فأصبحت الضرورة قاضية بإبعادها عن موطن الخصام والمنازعة حرصا على حياتها ومالها، ومن ثم إذا أقامت المطلقة فى مسكن آخر غير مسكن الزوجية، كان هذا المسكن[1] محل إقامتها.

كما أن الزوجة إذا كانت قد اتخذت لنفسها محل إقامة آخر حال قيام الزوجية، كما لو كانت معارة بإحدى الدول الأخرى، كان محل إقامتها فى هذه الدولة[2].

٤٠٠- تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها :

أوجب النص على الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل.

وقد نصت المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥ على أن على الموثق تسليم المطلقة أو من تنيبه عنها نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها بعد أخذ إيصال يرفق بأصل الإشهاد، فإذا لم تحضر المطلقة أو نائبها لدى الموثق لاستلام نسخة الإشهاد الخاصة بها يجب على الموثق تسليم هذه النسخة إلى المحكمة التابع لها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ التوثيق بمقتضى إيصال يفيد ذلك وعلى المحكمة فى هذه الحالة إرسالها إلى المطلقة بكتاب مسجل بعلم الوصول إن كانت تقيم فى مصر أو بواسطة وزارة الخارجية إن كانت تقيم فى الخارج.

ونصت المادة السادسة على أن على الموظف المختص بالمحكمة قيد نسخ اشهادات الطلاق التى تسلم إليه فور استلامها فى سجل خاص يبين فيه رقم الإشهاد وتاريخ واسم الموثق واسم المطلق والمطلقة ومحل إقامة كل منهما وبيان الطلاق الوارد بالإشهاد وتاريخ استلامه نسخة الإشهاد الخاصة بالمطلقة وعليه إرسالها فى اليوم التالى لاستلامها إلى المطلقة وفقا لأحكام المادة السابقة مع إثبات

---

(1) أنظر فى التفصيل (بند ٢٣٧)

(2) قارن عبد الناصر العطار ص ١١ فيذهب إلى أن هذا المسكن لا يعتبر محل إقامة معتاد لها.

تاريخ ورقم الإرسال فى السجل المشار إليه، والتأشير فيه بعد ذلك بما تم نحو تسليم النسخة إلى المطلقة.

ونصت المادة السابعة على أنه إذا أعيدت نسخة الإشهاد الخاصة بالمطلقة إلى المحكمة بعد إرسالها إليها لتعذر تسليمها، فعلى الموظف المختص بالمحكمة حفظها فى ملف خاص والتأشير بذلك فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة.

وقد أوجب النص تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها فلم يشترط أن يكون التسليم لشخصها كما فعل بالنسبة لإعلانها بإيقاع الطلاق، لأن الحالتين مختلفتان ففى حالة إيقاع الطلاق يجب أن تعلم به المطلقة أما فى حالة إرسال نسخة إشهاد الطلاق فإن المقصود من ذلك هو التأكيد[1].

والمقصود بمن ينوب عن المطلقة، هو من ينوب عنها اتفاقا أى الوكيل أو شرعا كالولى على النفس كما لو كانت المطلقة مجنونة أو معتوهة[2].

٥٠٠- جزاء مخالفة أحكام المادة(٥ مكررا) :

نصت المادة (٢٣ مكررا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٠٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن:

---

(1) فقد صرح السيد رئيس مجلس الشعب أثناء مناقشة المادة بالمجلس بأن:

«وهذا النص به مغايرة، ففيما يتعلق بإعلان إيقاع الطلاق سيكون لشخصها لكن فيما يتعلق بإرسال نسخة إشهاد الطلاق فيكون إلى المطلقة أو من ينوب عنها، ونظرا لأن الحالتين مختلفتان ففى حالة الإيقاع يجب أن تعلم به المطلقة أما فى حالة إرسال نسخة إشهاد الطلاق فإن المقصود من ذلك هو التأكيد فتكون لها أو من ينوب عنها....الخ».

(مضبطة مجلس الشعب – الجلسة 97 بتاريخ أول يوليو سنة 1985 ص7)

(2) **تعليق مقرر اللجنة المشتركة بمجلس الشعب أثناء مناقشة المادة إذ قرر:**

«مع احترامى لرأى السيد الدكتور السيد على السيد فإن إضافة عبارة «أو وكيلها» تكون فى حالة إذا افترضنا أن لكل زوجة وكيلا، ولكن ما الحكم لو أن زوجة لم توكل عنها أحدا هنا نستطيع أن نأتى بعبارة شاملة هى «أو وليها» أى الولى بصفة عامة لأن الولاية أشمل وربما يكون ليس بقاصر فالنص فى تقديرى بهذا الشكل أوقع ويؤدى الغرض الذى نريده».

(مضبطة مجلس الشعب – الجلسة 97 بتاريخ أول يوليو سنة 1985 ص10)

«يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥ مكررا) من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر فى المادة (١١ مكررا).

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون. ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تتجاوز سنة»[1].

فهذه المادة تعاقب المطلق على الأفعال الآتية:

١- إذا لم يوثق إشهاد طلاقه أصلا.

٢- إذا وثق إشهاد طلاقه بعد انقضاء ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق.

٣- إذا وثق إشهاد طلاقه خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق لدى موثق غير مختص. غير أنه لما كان الغرض من إيجاب توثيق الطلاق هو إعلام المطلقة به، فإنه يرفع العقاب عن المطلق تحقق الغاية من الإجراء بإعلان الزوجة به واتصال علمها بوقوعه، كما يرفع عنه العقاب إذا منعه عن ذلك قوة قاهرة أو عذر طارئ[2].

وعقوبة المطلق على الأفعال السابقة هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهى عقوبة جنحة.

---

(1) وكانت المادة (٢٣ مكررا) المقابلة لهذه المادة فى القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: «يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة الخامسة مكررا من هذا القانون أو أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته.

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة».

(2) الأستاذ أشرف كمال ص ١١٢.

ولا تعاقب المادة المطلق إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن محل إقامة مطلقته، لأن التزام المطلق بالإرشاد عن محل إقامة المطلقة ورد في القرار الوزارى رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥ (م ا)، وفضلا عن أن القرار الوزارى فى هذا الصدد جاء مجاوزا حدود التفويض المنصوص عليه فى المادة ٥ مكررا من القانون – كما أوضحنا سلفا – فإن المادة (٢٣ مكررا) تعاقب المطلق على مخالفة أحكام المادة (٥ مكررا) ولا تعاقب على مخالفة الأحكام الواردة بقرار وزير العدل المنفذ لها، والقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

(راجع فى التفصيل بند 103).

وكانت المادة – كما وردت بالاقتراح بمشروع القانون وأقرتها اللجنة المشتركة بمجلس الشعب – تطابق النص الوارد بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ تقريبا وتعاقب المطلق على إدلائه ببيانات غير صحيحة عن محل إقامة المطلقة، إذ كانت الفقرة الأولى منها تقضى بأن: «يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه.. أو أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته». وقد دارت المناقشات حول المادة بمجلس الشعب على هذا الأساس، إلا أنه عند تعديل المادة بالمجلس سقطت منها العبارة التى تعاقب المطلق الذى يدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن محل إقامة المطلقة، وذلك نتيجة عدم الدقة فى الصياغة.

ولا يعتبر إدلاء المطلق للموثق ببيانات غير صحيحة عن محل إقامة المطلقة اشتراكا فى تزوير فى محرر رسمي[1]، لأن الإشهاد معد لإثبات الطلاق لا لبيان محل إقامة المطلقة، وإذا قيل أن بيان محل إقامة المطلقة أصبح من البيانات الجوهرية فى إشهاد الطلاق، بحيث يعتبر الإشهاد معدا لبيانه، استنادا إلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥ الذى أوجب على الموثق أن يثبت بيانا واضحا عن محل إقامة المطلقة بإرشاد المطلقة إذا حضرت توثيق الإشهاد وبإرشاد المطلق عند عدم حضورها، وبالتالى فإن الإدلاء ببيان غير صحيح عن محل إقامة

(1) الدكتور عبد الناصر العطار ص ٧٠٠ وما بعدها.

المطلقة يعتبر اشتراكا فى تزوير فى محرر رسمى يعاقب عليه بعقوبة الجناية طبقا للقواعد العامة. فيرد على ذلك بأن المادة كما وردت بالاقتراح بمشروع القانون ومناقشات مجلس الشعب تدل على أن واضع النص يستبعد تطبيق عقوبة جناية الاشتراك فى التزوير فى محرر رسمى فى هذه الحالة. ويستهدف عقابه بعقوبة الجنحة المقررة فى المادة (٢٣ مكررا)[1].

---

(1) ونورد فيما يلى المناقشات التى دارت بمجلس الشعب حول المادة.

المقرر:

مادة (٢٣ مكررا) :

يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥) مكررا من هذا القانون أو أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته.

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون. ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة».

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

السيد العضو على سلامة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الواقع أن هذه المادة المطروحة تقرر عقوبات لمن يخرج على أحكام المادة (٥) مكررا من هذا الاقتراح بمشروع قانون، سواء كان ذلك من جانب المطلق أو من جانب الموثق، وأرى أنه لابد أن تكون العقوبة حقيقة مناسبة للجريمة، وهى الغش والتدليس من جانب كل من المطلق أو الموثق.

أريد أن أقول إن المجتمع الذى نعيشه الآن – أيها الزملاء مجتمع تفشت فيه هذه الجريمة، جريمة الغش والتدليس، هذا واقع لا ننكره لأننا نلمسه فى كثير من المواقع. ولما كنا نقول إننا نعيش فى عهد الطهارة، وهذه حقيقة، إذن فلابد أن تكون العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة المطروحة عقوبة رادعة حتى نقضى على هذه الانحرافات الخطيرة الموجودة فى مجتمعنا أقول ذلك لأننا فعلا نهيئ لقيام مجتمع صالح ونعيد بناء الإنسان المصرى على أرض مصر الطيبة. =

= لذلك فإننى اقترح أن تتناسب العقوبة مع الجريمة فينصلح حال المجتمع خصوصا أمام قانون من أهم القوانين المتعلقة بالأسرة. ولذلك فإنى اقترح تعديل للفقرة من هذه المادة لتصبح كالآتي:

«يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها...».

وبالنسبة للموثق الذى يقوم بالتدليس والاتفاق مع المطلق فإنى اقترح تعديل الفقرة الأخيرة من المادة لتصبح كالآتي:

«ويعاقب الموثق بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه إذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون، مع عزله من الوظيفة» ذلك لأن الموثق هو الذى يقوم بالتزوير والتدليس، وتبنى الحياة الزوجية على الغش والتدليس من جانب الرجل مستعينا بالموثق، من أجل ذلك أقول إنه لابد أن نقضى على هذه الظاهرة المتفشية فى مجتمعنا، حتى يلتزم المكلف بإدلاء بيانات أن يدلى بها صحيحة وسليمة لا يشوبها اعوجاج أو انحراف. هذا بالإضافة إلى أنه لابد أن يكون الموثق على مستوى المسئولية وأن يلتزم الأمانة فى عمله، فلا يشترك فى التدليس مع المطلق، حتى ينصلح حال مجتمعنا.

لذلك كله أرجو الموافقة على اقتراحى، شكرا.

السيد العضو أحمد مرسي:

إننى أقترح إضافة عبارة «أو الزوج» بعد كلمة «المطلق» فيصبح صدر المادة المطروحة كالآتي:

رئيس المجلس:

«يعاقب المطلق أو الزوج بالحبس».

هذا صحيح والسيد العضو مختار هانى تقدم بذات الاقتراح والذى يقضى بأن يعاقب بذات العقوبة الزوج الذى يثبت فى وثيقة الزواج بيانات غير صحيحة وهى البيانات المتطلبة فى المادة (١١ مكررا) وليتفضل السيد العضو مختار هانى بشرح اقتراحه.

السيد العضو مختار هاني:

العقاب وفقا للنص المعروض سيكون مقصورا على المطلق، فى حين أن الزوج الذى يتزوج بأخرى مناط به أيضا الإقرار فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ومحال إقامة زوجته وزوجاته الأخريات، إذن فالزوج الذى يأتى بإقرار مخالف للواقع فى وثيقة الزواج عن حالته الاجتماعية وينكر تزوجه بأخريات مثلا، أو عن محال إقامة زوجاته=

= بأن يدلى بعنوان غير صحيح مثلا، ففى هذه الحالة يجب أن يعاقب بذات العقوبة، ومن أجل هذا تقدمت باقتراحى مقترحا إضافة فقرة جديدة ولتكن الفقرة الثانية ويجرى نصها على الوجه الآتى: «كما يعاقب بذات العقوبة الزوج الذى يكون إقراره فى وثيقة الزواج...».

رئيس المجلس:

إن الفقرة المقترحة تحتاج إلى دقة فى الصياغة.

السيد العضو مختار هاني:

يمكن أن تكون العبارة المقترحة كالآتى «الزوج الذى يدلى فى وثيقة الزواج بإقرار غير صحيح».

رئيس المجلس:

إن هذه الفقرة تحتاج إلى بعض الاجتهاد، وأرجو السيد العضو مختار هانى التشاور مع كل من الدكتورة آمال عثمان والسيد العضو المستشار أحمد موسى، فى محاولة إعداد الصياغة الملائمة لإيجاد المعنى الذى يبين أن الزوج الذى يثبت فى وثيقة الزواج بيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو عن وضع زوجاته اللاتى فى عصمته ومحال إقامتهن أو التغيير فى أسمائهن يعاقب بالعقوبة ذاتها.

السيد العضو أحمد موسى:

فيما يتعلق بالمادة ١١ مكررا والتى أوجبت إدلاء الزوج ببيانات عن زوجاته الحاليات فإن هذا قد ورد أيضا بالمادة ٢٣ مكررا ولذا فإننى اقترح إدخال عبارة «أو الزوج عليها» بحيث تكون كالآتى «يعاقب المطلق أو الزوج بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر».

رئيس المجلس:

إن صدر المادة يتحدث عن مخالفة المطلق أما بالنسبة للزوج فيعتبر تزويرا، لذلك أرى أن يكون النص كالآتى «يعاقب بذات العقوبة الزوج الذى يزور فى البيانات المطلوبة فى المادتين: ١١ مكررا و ٢٣ مكررا.

السيد العضو حلمى عبد الآخر (رئيس اللجنة المشتركة):

بداية أود أوضح أن المادة (٥ مكررا) والمادة (١١ مكررا) أوجبتا على الزوج الإدلاء ببيانات فهو فى هذه الحالة يخالف ولا يزور، ولذا فهى مخالفة إذن وأرى أن يكون النص كالآتي: «يعاقب المطلق أو الزوج حسب الأحوال بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف...».

رئيس المجلس:

هل إدلاء الزوج ببيانات غير صحيحة يعتبر مخالفة أم تزويرا؟

السيد العضو حلمى عبد الآخر (رئيس اللجنة المشتركة): =

= يعتبر مخالفا وليس مزورا.

السيدة الدكتورة وزير التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية:

إننى أعتقد أن عبارة «أدلى ببيانات غير صحيحة» أدق.

السيد العضو حلمى عبد الآخر (رئيس اللجنة المشتركة):

إننى أرى أن تكون العبارة المقترحة كالآتي: «إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين (٥ مكررا) و (١١مكررا ثالثا) من هذا القانون».

رئيس المجلس:

أنا لست مطمئنا لهذه الصياغة.

السيد العضو الدكتور عبد الأحد جمال الدين:

ليس هناك أى ضرر من إجراء التعديل ولكنى أعتقد أن ما اقترحه كل من السيد العضو حلمى عبد الآخر والسيد العضو أحمد موسى يتفق مع ما ذكرته السيدة الوزيرة أمال عثمان ويتفق مع المنطق ولذلك أرى أن يكون النص كالآتي: «يعاقب الزوج أو المطلق بحسب الأحوال بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة....الخ».

رئيس المجلس:

إننى أرى أن يكون النص كالآتي: «يعاقب المطلق أو الزوج بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥ مكررا) من هذا القانون أو أدلى ببيانات....».

السيد العضو حلمى عبد الآخر (رئيس اللجنة المشتركة):

لا يجوز الجمع بيه كلمتى «خالف وأدلى» فى النص وإنما يجب الاقتصار على واحدة منهما.

رئيس المجلس:

إن كلمة «خالف» تنصرف إلى مخالفة حكم من المنصوص عليها أما أدلى تنصرف إلى الإدلاء ببيانات غير صحيحة.

السيد العضو حلمى عبد الآخر (رئيس اللجنة المشتركة):

إن الحكم الموجود أن يدلى ببيانات صحيحة.

السيد العضو أحمد موسى.

أرى أن يكون نص الفقرة الأولى من المادة (٢٣ مكررا) كالآتى «يعاقب المطلق أو الزوج بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥ مكررا) من هذا القانون، أو أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر فى المادة (١١ مكررا)». =

= **السيد العضو مختار هاني:**

أرجو السيد رئيس المجلس أن يسمح لى بتعليق بسيط فنحن بصدد تجريم فعل أو أفعال وبصدد تحديد عقوبة لهذا الفعل أو لهذه الأفعال، فلا يصح الخلط بين الأفعال المختلفة التى تصدر من المطلق فنجرمها ونعاقب عليها، والأفعال المغايرة التى تصدر من الزوج فنجرمها ونضع عقوبة لها، ومن هذا المنطلق فإنى أرجو تخصيص فقرة مستقلة لمعاقبة الزوج وتجريم إقراره أو إدلائه ببيانات غير صحيحة للموثق.

رئيس المجلس:

إذن يمكن إضافة فقرة يكون نصها «كما يعاقب الزوج بذات العقوبة إذا أدلى للموثق ببيانات على خلاف ما هو مقرر فى المادة ١١ مكررا وبهذا يكون المعنى أدق.

السيد العضو أحمد موسى:

إذا، ما أخذ بوجهة النظر التى ترى إضافة فقرة جديدة فلابد إذن من اختصار الفقرة الأولى لتكون مقصورة على المطلق.

رئيس المجلس:

ورد إلى اقتراح من السيد العضو على الزقم ونصه: «ويعاقب الزوج أو المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (١١ مكررا) من هذا القانون أو أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محل إقامة زوجاته».

السيد العضو على الزقم:

إن الاقتراح الذى ذكره السيد رئيس المجلس يتمشى فى روحه وجوهره مع الاقتراح المقدم مني.

السيد العضو إيهاب مقلد:

السيد الدكتور رئيس المجلس، السادة الأعضاء:

إننى اقترح إلغاء العقوبة الواردة بالمادة (٢٣ مكررا)، فلقد أعطى هذا الاقتراح بمشروع قانون الكثير للزوجات، وليس من المعقول بعد ذلك النص على عقوبة توقع على الزوج فى حالة إدلائه ببيانات غير صحيحة وأود أن تقتصر العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة المالية دون الحبس.

السيد العضو محمود دبور:

نظرا لحساسية المادة فإننى اقترح تشكيل لجنة من ثلاثة أفراد تجلس فى مكان هادئ بعيدا عن المؤثرات لتصيغها صياغة هادئة ثم تعرضها علينا بعد صياغتها فى نفس الجلسة، وشكرا. =

= **رئيس المجلس:**

بعد كل هذه المناقشات المستفيضة أرى أن تظل الفقرة الأولى كما هي.

السيدة الدكتورة وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية:

بالنسبة للمطلقة سنقتصر على مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥ مكررا) من الاقتراح بمشروع قانون، لأن المادة (٥ مكررا) تنطبق على من أدلى ببيانات غير صحيحة.

رئيس المجلس:

ستظل الفقرة الأولى كما هى وتضاف فقرة جديدة.

السيد العضو أحمد موسى:

تتحدث الفقرة عن الزوج والزوجات والمطلق لكل من هذه الحالات فقرة خاصة بها.

رئيس المجلس:

لك حق فى ذلك وستكون الفقرة الأولى فى هذه الحالة «يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥ مكرر) من هذا القانون» وهنا تنتهى الفقرة وتبدأ فقرة أخرى نصها «كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة على خلاف ما هو مقرر فى المادة ١١ مكررا».

السيد العضو الدكتور عبد الأحد جمال الدين:

بعد أن تقاربت وجهات النظر أرجو أن يتلو السيد رئيس المجلس المادة كما اتفق على صياغتها.

السيد العضو أحمد موسى:

الفقرة الثانية أرجو تعديلها أيضا ذلك أنه نص فيها على عقوبة للموثق، بالحبس والغرامة وهذا أمر غريب لأن الفاعل الأصلى وهو الزوج يعاقب بإحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة والشريك وهو الموثق يعاقب بالعقوبتين معا، ولذلك اقترح أن يعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

رئيس المجلس:

إذن يكون نص الفقرة الثالثة «ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين...».

السيد العضو ياسين سراج الدين:

يجب انصراف العقوبة التى تطبق على الزوج والمطلق إلى الموثق. =

= **رئيس المجلس:**

يقترح السيد العضو عطية أبو بكر حتيتة الحكم بوقف الموثق عن عمله أو الحكم بعزله، وهذا وارد بنص المادة.

السيد العضو على سلامة:

إننى اقترح تشديد العقوبة بالنسبة للموثق، ذلك أن الأداة الحكومية يستشرى فيها الفساد وتحتاج إلى هزة عنيفة، لأن هناك انحرافات داخل الأداة الحكومية فمن يريد أن يحقق مأربه يلجأ إلى الاتفاق مع الموظف المختص مقابل جعل معين قد يصل إلى ألف جنيه أو خمسمائة جنيه وبذلك يصل إلى ما يريده بطريق غير مشروع والغرامة المالية المنصوص عليها خمسون جنيها فى الوقت الذى بإمكانه أن يحصل على ٥٠٠ جنيه وألف جنيه عن طريق غير مشروع.

رئيس المجلس:

هذا رأى سديد فلابد إذن من النص على عقوبة الحبس.

السيد العضو على سلامة:

بالإضافة إلى ذلك لابد من عزله من وظيفته لأنه موظف غير أمين واقتراحى فى هذه الحالة تشديد العقوبة والجمع بين الحبس والغرامة بعد رفعها إلى ٥٠٠ جنيه مع عزله من وظيفته.

السيد العضو على الديب:

الموثق هنا ليس له شأن بالبيانات لأن وظيفته تقتصر على تسجيل البيانات التى يدلى بها الزوج، فالزوج هو الذى يقوم بالتزوير وليس الموثق، فكل المطلوب من الموثق هو إخطار الزوجة بالوقائع فى محل إقامتها على يد محضر.

رئيس المجلس:

إن العقوبة مقررة للموثق فى حالة إخلاله بالالتزامات التى فرضها القانون.

السيد العضو على الديب:

ان التزامات الموثق تنحصر فى إخطار الزوجة بواقعة الطلاق.

رئيس المجلس:

من الممكن أن يقوم الموثق بالتزوير وذلك بتدوينه معلومات غير صحيحة وهو يعلم ذلك.

السيد العضو على الديب:

فى هذه الحالة تكون الجريمة هنا جريمة تزوير أوراق رسمية وتكون العقوبة عقوبة الجناية. =

= **رئيس المجلس:**

اعتقد أن الموضوع قد استوفى بحثا فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة؟ (موافقة).

رئيس المجلس:

والآن. أعرض على حضراتكم الاقتراح المقدم بتعديل هذه المادة لأخذ الرأى عليه.

مادة (٢٣ مكررا) :

يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥ مكررا) من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر فى المادة (١١ مكررا).

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون. ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة.

رئيس المجلس:

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(موافقة).

رئيس المجلس:

ليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة (٢٣ مكررا) معدلة لأخذ الرأى عليها.

المقرر:

مادة (٢٣ مكررا) :

يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥ مكررا) من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر فى المادة (١١ مكررا).

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون. ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة». =

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع القانون تبريرا لتجريم الأفعال سالفة الذكر: «إن التعزير عقوبة مفوضة إلى رأى الحاكم كما يقول فقهاء المذهب الحنفى ويختلف باختلاف الجريمة وأجاز الفقهاء التعزير بالحبس ويجوز أن تكون العقوبة الوحيدة وأن يضم إليه عقوبة أخرى كالتغريم وهذه العقوبة الأخيرة أجازها الإمام أبو يوسف وأجازها بعض فقهاء الشافعية وأجيزت فى مواضع فى مذهب الإمام أحمد.

وإذا كان الفقهاء قد قرروا أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وكان تنظيم أمر توثيق الطلاق وإعلام المطلقة بوقوعه ووصول سنده إليها من المصالح العامة فإن تجريم المطلق إذا أخل بالواجبات المنوطة به فى المادة الخامسة مكررا من هذا المشروع يكون أمرا ذا سند صحيح شرعا وكذلك الحال بالنسبة للواجبات المبينة فى المادة السادسة مكررا.

كما يعاقب الموثق أيضا إذا أخل بالتزاماته التى فرضها عليه هذا القانون بالعقوبات المبينة بالمادة ٢٣/ ٢ مكررا.

إذ لا يكفى فى الأمور التنظيمية تقريرها بل لابد من حماية هذا التنظيم حتى يؤتى ثماره».

وتعاقب المادة الموثق على ارتكاب الأفعال الآتية:

أ- امتناعه عن توثيق إشهاد الطلاق إذا طلب منه ذلك. والامتناع يكون عن عمد، فلا تقوم الجريمة إذا كان الموثق قد استنفد نماذج اشهادات الطلاق المسلمة إليه، ولم تسلمه المحكمة المختصة نماذج أخرى.

= **رئيس المجلس:**

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(موافقة).

رئيس المجلس:

والآن الموافق من حضراتكم على المادة الأولى فى مجموعها معدلة يتفضل برفع يده.

(موافقة).

(مضبطة مجلس الشعب – الجلسة 98 بتاريخ أول يوليو سنة 1985 ص18وما بعدها)

٢- عدم إعلان إيقاع الطلاق لشخص الزوجة على يد محضر إذا كانت لم تحضر توثيقه.

إلا أن المأذون لا يعاقب على إعلانها بإيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر بعد انقضاء سبعة الأيام المنصوص عليها بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥، لأنه فضلا عن أن القرار الوزارى المذكور جاء فى هذا الصدد – كما أوضحنا سلفا – مجاوزا حدود التفويض المنصوص عليه فى المادة (٥ مكررا) من القانون، فإن هذه المادة تعاقب الموثق إذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون فقط، ولم تنص على معاقبته إذا أخل بأى من الالتزامات التى يفرضها عليه القرار الوزارى الذى يصدر من وزير العدل تنفيذا للقانون، والقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

٣- عدم تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها.

غير أن الموثق لا يعاقب على مخالفة الأحكام الواردة بالقرار الوزارى رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وما يتبع فى حالة عدم تسليمها إليها، لأن المادة (٢٣ مكررا) تعاقب الموثق إذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون، ولم تنص على معاقبته إذا أخل بالالتزامات التى يصدر بها قرار وزير العدل تنفيذا للقانون. والقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وعقوبة الموثق هى الحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها، أى أن القضاء بالحبس والغرامة معا وجوبي. ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة، فالحكم بالعزل أو الوقف عن العمل عقوبة تكميلية جوازية للقاضي.

(ثانيا)

القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

٦٦٦- النص القانوني:

المادة (٢١):

«لا يعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار، إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما. فإن أصر الزوجان معا على إيقاع الطلاق فورا، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

وتطبق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج.

ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات فى تاريخ توقيعه كل منهما على النموذج المعد لذلك، ولا يعتد فى إثبات الطلاق فى حق أى من الزوجين إلا إذا كان حاضرا إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية».

٦٦٧- أولا- عدم الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق:

نصت الفقرة الأولى من المادة فى صدرها على أن: «لا يعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق...الخ».

فالنص يتناول إثبات الطلاق عند الإنكار، ولا يتناول وقوع الطلاق، لأن الطلاق يقع شرعا – طبقا لرأى جمهور الفقهاء كما رأينا – بالتلفظ به دون إشهاد.

وكانت الفقرة المذكورة – كما وردت بمشروع الحكومة – تنص على أن: (لا يعتد بالطلاق إلا بالإشهاد والتوثيق)، رغم أن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أوضحت أن نص المادة (لا ينال من أن الطلاق يقع ديانة)، ولذلك عدلتها

لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى إلى (لا يعتد فى إثبات الطلاق....الخ)، وعللت ذلك فى تقريرها عن مشروع القانون بقولها (باعتبار أن ذلك هو المقصد الدقيق).

ومقتضى النص أن الطلاق لا يثبت قانونا عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق، سواء كان الإنكار من جانب الزوج أو الزوجة، فإذا ادعى الزوج حصول الطلاق وأنكرته الزوجة، أو ادعته الزوجة وأنكره الزوج، فلا يثبت الطلاق قانونا طالما لا يوجد إشهاد طلاق موثق ثابت به حصول الطلاق والإشهاد عليه.

ويسرى ذلك أيضا على ادعاء ورثة الزوجين أو ورثة أحدهما بحصول الطلاق.

والإنكار الذى يوجب الإثبات بإشهاد موثق هو ذلك الذى يحصل بمجلس القضاء.

(راجع فى التفصيل الكتاب الأول بند 81).

والقيد الوارد بالفقرة الأولى من المادة (٢١) سالفة الذكر لا يسرى إلا على وقائع التى تحصل بعد العمل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، فلا سريان الفقرة الأولى من المادة على الوقائع السابقة على ذلك ولو لم يصدر بشأنها حكم بات.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

١- «إذا صدر قانون لاحق تضمن تعديلا فى تشريع ما من التشريعات القائمة وكان من شأنه استحداث حكم جديد يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة سواء بالإلغاء أو التغيير أو بإضافة أو حذف، فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله أما إذا كان التعديل منصبا على بعض شروط القاعدة الآمرة دون المساس بذاتيتها أو حكمها كما لو استوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو اتخاذ إجراءات معينة من إجراءات الإثبات أو التقاضى لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل فإن التعديل لا يسرى فى هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التى تنشأ فى ظله دون أن يكون له أثر على

الوقائع التى نشأت فى ظل القانون السابق باعتبار أن القانون الذى وقعت فى ظله هو الذى يحكم شروط قبولها وإجراءات وقواعد إثباتها».

(طعن رقم 655 لسنة 72ق «أحوال شخصية» جلسة 2005/1/11)

٢- «إذا كان المشرع قد استحدث التعديل الوارد بالفقرة الأولى من المادة (٢١) من القانون رقم (١) لمدة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية نصا مؤداه أنه لا يعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق وكان هذا التعديل لا يمس ذاتية القاعدة الأخيرة التى تضمنتها المواد ٥، ٦ من القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥، ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فإن التعديل لم يغير من حكم هذا القانون بل رسم طريقا خاصا لإثبات حصول الطلاق بألا يعتد له عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق ومن ثم لا يسرى هذا الحكم إلا من تاريخ العمل به دون أن يكون له أثر على الدعاوى القائمة وقت نفاذ والتى وضعت فى ظل القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ الذى كان يميز إثبات حصول الطلاق بجميع طرق الإثبات الشرعية بما فى ذلك البينة ومن ثم فلا مجال لإعمال حكم القانون (١) لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٠٠ وعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره بينما الواقعة المراد إثباتها حصلت بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٩٣ قبل نفاذه».

(طعن رقم 655 لسنة 72 «أحوال شخصية» جلسة 2005/1/11)

(ذات المبدأ طعن رقم 455 لسنة 70ق «أحوال شخصية» جلسة 2003/3/8)

٢٠٠٧- مكررا- القضاء بعدم دستورية نص المادة (٢١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنته من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق:

قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٥ يناير سنة ٢٦٦٦ فى القضية رقم ١٣ لسنة ٢٦ قضائية «دستورية» (الجريدة الرسمية – العدد ٣ مكرر فى ٢٤ يناير سنة ٢٦٦٦)، بعدم دستورية نص المادة (٢١) من قانون تنظيم بعض

أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق[1].

---

(1) وننشر الحكم كاملا فيما يلي:

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٥ يناير ٢٦٦٦، الموافق ١٥ ذى الحجة سنة ٦٤٢٦هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: عدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتورعادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٣ لسنة ٢٦ قضائية «دستورية».

المحالة من محكمة شبين الكوم الإبتدائية نفاذا لحكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى (نفس)

المقامة من

السيدة/ عفاف عبد الغفار قاسم

ضد

السيد/ محمد صابر سليمان صوار

الإجراءات

بتاريخ ٠٠ مايو سنة ٢٠٠٤، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى شبين الكوم، بعد أن قضت محكمة شبين الكوم الكلية للأحوال الشخصية نفس، بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٢١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. =

= وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن الوقائع – على مايبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى أمام محكمة شبين الكوم الكلية للأحوال الشخصية نفس، بطلب الحكم بإثبات طلاقها من المدعى عليه طلاقا بائنا بينونة كبرى المكمل للثلاث طلقات اعتبارا من شهر مايو سنة ٢٠٠٣، قولا منها بأنها تزوجت من المدعى عليه بالعقد الصحيح بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٧١، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها ذكورا وإناثا، وأنه دأب على طلاقها ومراجعتها من نفسه دون توثيق الطلاق رغم وقوعه شرعا، إلى أن قام فى غضون شهر مايو سنة ٢٠٠٣ بطلاقها الطلقة الثالثة، التى غدا بها طلاقها منه بائنا بينونة كبرى، وقد اعترف بذلك أمام شهود عدول، وأفتت دار الإفتاء المصرية فى مواجهته بأن المدعية أصبحت محرمة عليه شرعا لطلاقها المكمل لثلاث، بحيث لاتحل له إلا أن تنكح زوجا غيره، دون أن تكون هناك فتوى مكتوبة، وعلى أثر ذلك انتقلت المدعية للإقامة مع ذويها، غير أن المدعى عليه رفض توثيق الطلاق، مما حدا بها إلى إقامة دعواها المشار إليها توصلا للقضاء لها بطلباتها المتقدمة. وأثناء نظر الدعوى قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى شبين الكوم – المقامة من المدعية ضد المدعى عليه للاعتراض على إنذار الطاعة الموجه منه لها– إلى هذه الدعوى للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٣١/ ٣/ ٢٠٠٤ قضت المحكمة بوقف الدعوى رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى شبين الكوم وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٢١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لما تراءى لها من مخالفته للمادتين (٢، ١٢) من الدستور، وفى الدعوى رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى شبين الكوم بوقف الاعتراض وقفا تعليقيا لحين الفصل فى موضوع الدعوى رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠٠٣ شرعى كلى شبين الكوم بإثبات طلاق المعترضة بحكم نهائى.
وحيث إن المادة (٢١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تنص على أن «لا يعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، فإن أصر الزوجان معا على إيقاع الطلاق فورا،=

= أو قررا معا أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

وتطبق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج.

ويجب على الموثق إثبات ماتم من إجراءات فى تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك، ولايعتد فى إثبات الطلاق فى حق أى من الزوجين إلا إذا كان حاضرا إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية».

وحيث إن المسائل الدستورية التى تقضى محكمة الموضوع بإحالتها مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا عملا بالبند (أ) من المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، لازمها أن تبين النصوص القانونية التى تقدر مخالفتها للدستور، ونصوص الدستور المدعى بمخالفتها، ونطاق التعارض بينهما، وأن يكون قضاؤها هذا دالا على انعقاد إرادتها على عرض المسائل الدستورية التى ارتأتها مباشرة على المحكمة الدستورية العليا استنهاضا لولايتها بالفصل فيها، وهو ما يتعين على هذه المحكمة تحريه فى ضوء ما قصدت إليه محكمة الموضوع وضمنته قضائها بالإحالة، وصولا لتحديد نطاق المسائل الدستورية التى تدعى المحكمة للفصل فيها.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

وحيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق، أن نطاق الإحالة كما قصدت إليه محكمة الموضوع، وضمنته أسباب حكمها بالإحالة، إنما ينصب على ماتضمنه نص المادة (٢١) المطعون فيه من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق دون غيره من طرق الإثبات المقررة، وهو الشق من النص الطعين الذى تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة بالنسبة له، بحسبان أن مبنى النزاع الموضوعى هو طلب الحكم بإثبات الطلاق لامتناع المدعى عليه المطلق عن إثباته طبقا للنص المشار إليه، وأن القضاء فى مدى دستورية هذا النص سيكون له أثره وانعكاسه على الطلب الموضوعى سالف الذكر، وقضاء محكمة الموضوع فيه، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الراهنة والمصلحة فيها تكون قائمة بالنسبة للنص المذكور فى حدود إطاره المتقدم، ولاتمتد إلى غير ذلك من الأحكام التى وردت بنص المادة (٢١) المطعون فيه. =

= وحيث إن حكم الإحالة ينعى على هذا النص الطعين، محددا نطاقه على النحو المتقدم، مخالفته لنص المادتين (٢، ١٢) من الدستور، على سند من أن هذا النص بقصره إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق، خلافا للأصل المقرر شرعا من جواز إثبات الطلاق بكافة طرق الإثبات من بينة وإقرار ويمين، يترتب عليه نتائج يأباها الشرع ويتأذى لها الضمير، وذلك إذا ما وقع الطلاق بالتلفظ بألفاظه الدالة عليه صراحة أو ضمنا، رغم عدم إمكان إثباته بغير الدليل الذى حدده النص الطعين، بما مؤداه اعتبار العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة قانونا، رغم مايشوبها من حرمة شرعية، وهو مايخالف أحكام الدستور.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حكم المادة الثانية من الدستور – بعد تعديلها فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ – يدل على أن الدستور أوردها ليفرض بمقتضاها – واعتبارا من تاريخ العمل بهذا التعديل – قيدا على السلطة التشريعية يلزمها فيما تقره من النصوص القانونية، بألا تناقض أحكامها مبادئ الشريعة الإسلامية فى أصولها الثابتة – مصدرا وتأويلا – والتى يمتنع الاجتهاد فيها، ولايجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها، ولاكذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معا، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها ولا تمتد لسواها، وهى بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها. وإذا كان الاجتهاد فى الأحكام الظنية وربطها بمصالح الناس عن طريق الأدلة الشرعية – النقلية منها والعقلية – حقا لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق مقررا لولى الأمر ينظر فى كل مسألة بخصوصها بما يناسبها، وبمراعاة أن يكون الاجتهاد دوما واقعا فى إطار الأصول الكلية للشريعة لايجاوزها، ملتزما ضوابطها الثابتة، متحريا مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها، كافلا صون المقاصد الكلية للشريعة، بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، مستلهما فى ذلك كله حقيقة أن المصالح المعتبرة هى تلك التى تكون مناسبة لمقاصد الشريعة ومتلاقية معها، ومن ثم كان حقا على ولى الأمر عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما مالم يكن إثما، وكان واجبا كذلك ألا يشرع حكما يضيق على الناس أو يرهقهم فى أمرهم عسرا، وإلا كان مصادما لقوله تعالى "مايريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج».

وحيث إن الطلاق وقد شرع رحمة من الله بعباده، وكان الطلاق هو من فرق النكاح التى ينحل الزواج الصحيح بها بلفظ مخصوص صريحا كان أم كناية، ولذلك حرص المشرع فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وتعديلاته – وفقا لما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ... لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية – على عدم وضع قيد على جواز إثبات الطلاق قضاء بكافة طرق=

= الإثبات المقررة، غير أن المشرع قد انتهج فى النص الطعين نهجا مغايرا فى خصوص إثبات الطلاق عند الإنكار، فلم يعتد فى هذا المجال بغير طريق واحد هو الإشهاد والتوثيق معا، بحيث لايجوز الإثبات بدليل آخر، مع تسليم المشرع فى ذات الوقت – كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه – بوقوع الطلاق ديانة، وهذا النص وإن وقع فى دائرة الاجتهاد المباح شرعا لولى الأمر، إلا أنه – فى حدود نطاقه المطروح فى الدعوى الماثلة – يجعل المطلقة فى حرج دينى شديد، ويرهقها من أمرها عسرا، إذا ما وقع الطلاق وعلمت به وأنكره المطلق، أو امتنع عن إثباته إضرارا بها، مع عدم استطاعتها إثبات الطلاق بالطريق الذى أوجبه النص المطعون فيه، وهو مايتصادم مع ضوابط الاجتهاد، والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، فضلا عما يترتب على ذلك من تعرض المطلقة لأخطر القيود على حريتها الشخصية وأكثرها تهديدا ومساسا بحقها فى الحياة، التى تعتبر الحرية الشخصية أصلا يهيمن عليها بكل أقطارها، تلك الحرية التى حرص الدستور على النص فى المادة (٤١) منه على أنها من الحقوق الطبيعية التى لايجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، والتى يندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التى لاتكتمل الحرية الشخصية فى غيبتها، ومن بينها حقى الزواج والطلاق وما يتفرع عنهما، وكلاهما من الحقوق الشخصية التى لاتتجاهل القيم الدينية أو الخلقية أو تقوض روابطها، ولاتعمل بعيدا أو انعزالا عن التقاليد التى تؤمن بها الجماعة، بل تعززها وتزكيها بما يصون حدودها ويرعى مقوماتها، ومن أجل ذلك جعل الدستور فى المادة (٩/١) منه قوام الأسرة الدين والأخلاق، كما جعل رعاية الأخلاق والقيم والتقاليد والحفاظ عليها والتمكين لها، التزاما دستوريا على عاتق الدولة بسلطاتها المختلفة والمجتمع ككل، ضمنه المادتين (٩/٢، ١٢) من الدستور، والذى غدا إلى جانب الحرية الشخصية قيدا على السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تأتى عملا يخل بهما، ذلك أنه وإن كان الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، إلا أن المشرع يلتزم بما يسنه من قوانين باحترام الأُطر الدستورية لممارسته لاختصاصاته، وأن يراعى كذلك أن كل تنظيم للحقوق لايجوز أن يصل فى منتهاه إلى إهدار هذه الحقوق أو أن ينتقص منها، ولا أن يرهق محتواها بقيود لاتكفل فاعليتها، الأمر الذى يضحى معه هذا النص فيما تضمنه من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق، دون غيرهما من طرق الإثبات المقررة، مخالفا للمواد (٢، ٩، ١٢، ٤١) من الدستور. =

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن :

« إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٦٦٦ في الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٦ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة (٢١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق. وقد نشر الحكم في الجريدة الرسمسة بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٦٦٦ وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بإثبات حصول طلاق المطعون ضدها من والدهما قبل وفاته استناداً لنص المادة (٢١) المشار إليها وباعتبارها قيداً على حق الطاعنين فى جواز إثبات دعواهما بجميع طرق الإثبات الشرعية بما فى ذلك البينة الشرعية رغم القضاء بعدم دستورية ذلك النص فإنه يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 592 لسنة 75ق «أحوال شخصية» جلسة 2012/5/8)

ويترتب على هذا القضاء أنه أصبح من الجائز إثبات الطلاق عند الإنكار بطرق الإثبات الشرعية التى عرضناها سلفا وهى الإقرار والبينة واليمين ويجوز هذا الإثبات على كافة وقائع الطلاق السابقة على صدور الحكم ما لم يصدر بشأنها حكم بات.

٨٠٠- إجراءات الإشهاد على الطلاق وتوثيقه :

١- عند طلب الزوجين الإشهاد على الطلاق وتوثيقه، يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق، بأن يبين لهما الآثار المادية والاجتماعية والنفسية للطلاق وانعكاساته الضارة على تربية الأولاد وتنشئتهم.

= **فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٢١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من قصر الاعتداد فى إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق.

أمين السر **رئيس المحكمة**

٢- إذا لم يقلع الزوجان عن طلب الإشهاد على الطلاق وتوثيقه، وجب على الموثق دعوتهما إلى أن يختار كل منهما حكما من أهله للتوفيق بينهما.

فإذا امتثل الزوجان واختارا الحكمين، وأفلح الحكمان فى التوفيق بينهما وأقلع الزوجان عن طلب الإشهاد على الطلاق وتوثيقه فقد انتهى الأمر.

أما إذا لم يفلح الحكمان فى مهمتهما، كان على الموثق الإشهاد على الطلاق وتوثيقه.

ويكون الإشهاد بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، تتوافر فيهما الشروط التى يتطلبها المذهب الحنفى والتى عرضنا لها فى الكتاب الأول عند تناول الإشهاد على الزواج.

٣- إذا طلب الموثق من الزوجين اختيار الحكمين ولكنهما رفضا وأصرا معا على إيقاع الطلاق فورا، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج وحده أنه أوقع الطلاق، وجب على الموثق توثيق الطلاق فى الحال بعد الإشهاد عليه.

وكان مشروع المادة- كما ورد من الحكومة وأقرته اللجنة المشتركة بمجلس الشعب – تنص فى فقرتها الخامسة على أن: «وعلى الموثق اتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الحكمين لأداء مهمتهما – فى الحالات التى تقتضى ذلك – وتيسيرها لهما بالتوجيه والنصح والإرشاد.

إلا أن هذه الفقرة حذفت عند مناقشة المادة بمجلس الشعب.

٤- إذا حضر الزوج وحده – دون الزوجة – أمام الموثق وطلب الإشهاد على الطلاق وتوثيقه، فلا يلتزم الموثق بإخطار الزوجة بعزم زوجها على طلاقها، ودعوتها للحضور أمامه لتبصيرها بمخاطر الطلاق أو دعوتها إلى تعيين حكم من أهلها، كما لا يكلف الزوج باختيار حكم من أهله، وإنما يكفى أن يبصر الزوج بمخاطر الطلاق.

فإذا أصر على إيقاع الطلاق فورا أو قرر أنه أوقع الطلاق وجب توثيق الطلاق فى الحال بعد الإشهاد عليه.

وكانت المادة كما وردت بمشروع القانون المقدم من الحكومة وأقرتها اللجنة المشتركة بمجلس الشعب تنص فى فقرتيها الثالثة والرابعة على أنه:

«وإن حضر الزوج ولم تحضر الزوجة، وجب على الموثق أن يطلب من الزوج اختيار حكم من أهله، ويعلن الزوجة بعزم الزوج على تطليقها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يتضمن اسم الحكم الذى عينه الزوج ووجوب تعيينها لحكم من أهلها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها لهذا الكتاب، وأن تقدم للموثق بيانا باسم حكمها.

ولا يجوز الإشهاد على الطلاق وتوثيقه إلا إذا مضت مدة لا تقل عن شهر تبدأ من تاريخ مثول الزوجين أمام الموثق واختلافهما على إيقاع الطلاق، أو انقضاء الأيام السبعة المشار إليها فى الفقرة السابقة بحسب الأحوال – وثبوت تعذر تسوية النزاع بينهما من تقرير الحكمين، أو ثبوت أنهما أو أيا منهما قد أعرض عن اللجوء إلى التحكيم، على إصرار الزوج على طلاق زوجته»، إلا أن هاتين الفقرتين حذفتا من المادة عند مناقشتها بمجلس الشعب.

٦- يجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات فى تاريخ قوقيع كل منهما على النموذج المعد لذلك.

٧- تطبق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج.

وقد رددت الأحكام السابقة المادة (٤٠ مكررا) من لائحة المأذونين المضافة بالمادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ (المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٨٤ فى ١٥/٨/ ٢٠٠٠ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره (م٦) إذ نصت على أن: «على المأذون – عند طلب توثيق الطلاق – أن يتبع الإجراءات الآتية:

أولا: إذا حضر الزوجان وأصرا على إيقاع الطلاق فورا، أو قررا أن الطلاق قد وقع أو حضر الزوج وقر أنه أوقع الطلاق، أو حضرت الزوجة وقررت أنها قامت بتطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية وجب على المأذون توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

ثانيا: إذا حضر الزوجان وقررا أن الطلاق لم يقع بعد، وأبدى الزوج رغبته فى إيقاعه – ولم تصر الزوجة عليه، أو أبدت الزوجة رغبتها فى تطليق

نفسها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية ولم يصر الزوج على ذلك، وجب على المأذون تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ويدعو الزوجين إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما خلال أجل يتفقان عليه، ويثبت ذلك على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض، على أن يدون فيه اسم الحكمين المختارين والميعاد الذى اتفق عليه الزوجان لإجراء التوفيق مع تكليفهما بإخطار الحكمين، ولطالب إيقاع الطلاق أو الزوجين مد ميعاد إجراء التوفيق لأجل أو آجال أخرى، ولا يتم توثيق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققت إحدى الحالات المشار إليها فى البند أولا.

ثالثا: إذا حضر الزوج وحده وطلب إيقاع الطلاق وتوثيقه أو حضرت الزوجة وحدها وطلبت تطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية، وجب على المأذون – بعد تبصرة الطالب بمخاطر الطلاق ودعوته إلى اختيار حكم من أهله – أن يخطر الغائب من الزوجين لشخصه على يد محضر بعزم زوجه على الطلاق وباسم الحكم الذى اختاره، ويدعوه إلى اختيار حكم من أهله، وذلك كله لإنجاز التوفيق خلال أجل مناسب من تاريخ وصول الإخطار إليه، ويكون الإعلان على العنوان الذى حدده فى وثيقة الزواج لتلقى الإعلانات فيه، فإن كانت الوثيقة سابقة على تدوين هذا البيان، فيلتزم المأذون باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات بما فى ذلك الاستعانة برجال الإدارة للتحقق من إخطار الغائب من الزوجين لشخصه.

ولا يتم توثيق الطلاق فى هذه الحالة إلا إذا عجز الحكمان عن التوفيق أو تحققت حالة من الحالات المشار إليها فى البند أولا.

ويجب على المأذون أن يثبت فى إشهاد الطلاق ما يفيد استنفاد طرق التحكيم المشار إليها فى هذه المادة».

وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من اللائحة (المستبدلة بالمادة الأولى من القرار الوزارى سالف الذكر) على المأذون – عند طلب إيقاع الطلاق وتوثيقه – أن يثبت كافة ما يتخذه من إجراءات التحكيم سالفة الذكر على النموذج المرفق بالقرار الوزارى ويكون ذلك من أصل وصورة. فإذا تم التوفيق

بين الزوجين يستبقى الأصل والصورة محفوظا بالدفتر، وإن لم يسفر التحكيم عن التوفيق بينهما يقوم المأذون بتسليم صورة نموذج التحكيم مع صورة إشهاد الطلاق إلى أمين السجل المدنى ويستبقى الأصل محفوظا بالدفتر.